هەرێمی کوردستان /عێراق

ئەنجومەنی دادوەری

إقليم كوردستان/العراق

مجلس القضاء

عنوان البحث (**العيوب التي تجيز التفريق بين الزوجين**)

بحث مقدم من قبل

القاضي سوران سرتيب احمد

قاضي محكمة الاحوال الشخصية في كلار

الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان –العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف القضاة

باشراف

القاضي طارق عزيز الداودي

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك/كرميان

هجرية 1446 كوردية2725 2026 ميلادي

رأي المشرف

تم التكليف بالإشراف على البحث المقدم من قبل زميلنا القاضي السيد **سوران سرتيب احمد** بعنوان **(العيوب التي تجيز التفريق بين الزوجين)** وأثناء اطلاعي على مضمون البحث وجدته قد بذل جهدا كثيرا في البحث في المصادر الفقهية وقد وجهته بالملاحظات في عدة جانب من بحثه عسى أن أكون قد أثريته بتلك الملاحظات وأخيرا فإن البحث جدير بأن ينال رضا وقبول السادة لجنة المناقشة ومن الله توفيق.

المشرف القاضي

طارق عزيز داوودي

نائب الرئيس محكمة استناف كركوك/ گرميان

شكر وتقدير

أود أن أعبر عن خالص شكري وتقديري للقاضي **(طارق عزيز الداوودي)** نائب رئيس محكمة استئناف كركوك / گرميان الذي تفضل بقبوله على إشراف بحثي وعلى دعمه الكريم وتوجيهاته في تعزيز البحث فجزاه الله خير الجزاء.

المقدمة

انَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ ونستعينه وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ،وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أما بعد:

فلقد جاء هذا البحث بعنوان (العيوب التي تجيز التفريق بين الزوجين) وجاء اختيار هذا الموضوع من أجل التأكيد على أهمية دوام واستمرار الحياة الزوجية، والتقليل من حالات التفريق بين الزوجين بهذا السبب، ان هذا البحث هو دراسة تأصيلية لهذه الأمراض من أجل بيان مدى توافقها مع ما ذكره الفقهاء في التفريق للعيب، ثم بيان موقف القانون تجاه هذه الأمراض، وأثرها في التفريق بين الزوجين.

فالزواج نظام الهي شرعه الله تعالى لمصلحة المجتمع الإنساني وسعادة أفراده وحفظ كيانه، والغرض من الزواج؛ العشرة الدائمة بين الزوجين للتوالد والتعاون على شؤون الحياة ، وقرر حقوقا للزوجة على الزوج وللزوج على الزوجة.. فقال تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [1].

أولا:اهمية الموضوع.

تتجلى أهمية الموضوع في انها تتعلق بواقع الحياة الاجتماعية وبما ان الاسلام جعل الطلاق بيد الرجل ولكنه لم يهمل المرأة وأجاز لها اللجوء الى القضاء لحل الرابطة الزوجية متى ما شعرت بكراهية استمرار الحياة الزوجية وأصابها ضرر جراء استمرار الحياة الزوجية وان هذا الضرر يستمر مع بقاء الحياة الزوجية وهذا ما استنبطه الفقهاء المسلمون من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

انتشرت في وقتنا المعاصر أمراض كثيرة منها المعدية والمزمنة والوراثية،... وكثيرا ما تسبب هذه الأمراض حرجا في العلاقة الزوجية. وإذا رجعنا إلى الكتب الفقهية نجد أنها تناولت هذا الموضوع في باب العيوب المثبتة للخيار في الزواج.

لقد استمدت القوانين العربية احكام التفريق من الشريعة الإسلامية وأعطت للمرأة الحق في اللجوء إلى القضاء في حل الرابطة الزوجية اذا توفر سبب من الأسباب التي حددتها القوانين.

---

[1] سورة البقرة ، الآية 228.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ان العيوب او العلل الموجبة للتفريق هي من الموضوعات الغزيرة التي أخذت حيزاً كبيراً في كتب الفقه الإسلامي وان هناك اختلافاً وتشعباً بين الفقهاء مما يبعث الى الحاجة لبسط المعايير الدقيقة لتلك التفرعات والتركيز على الجوانب القانونية والقضائية كان لابد من إيضاح أقسام هذه العيوب او العلل وكذلك للرد على القائلين ومزاعمهم من ان الإسلام أهمل جانب المرأة وأضعف مكانتها بإعطاء الحق للرجل في الطلاق فقط وبإرادته المنفردة، وكذلك ان للموضوع أهمية لتعلقه بعلل وأمراض تدعو للتفريق منها ما ظهرت حديثاً وأخرى اضمحلت وزالت، وقد وجد ان أغلب الباحثين في هذا الموضوع قد عالجوا أحكامه بعمومية وشمولية معنيين بدراسته من الجانب الفقهي دون التركيز على الجوانب القانونية والقضائية؛ فأردت ان تكون دراستي معززة بالقرارات القضائية وان تكون دراستي اكثر خصوصية من ذلك. ولعدم وجود دراسات حديثة للمواد القانونية المعمول بها، و كثرة تفشي الأمراض الصعبة علاجها في هذا العصر والتي تكون مانعة عن المعاشرة الزوجية أو تكون سببا لنقل الامراض، ومنها الإضرار بالنساء أحيانا، والتعدي علي حق الزوجة، فلابد أن تعرف حقها وحق زوجها في التحلل من هذا العقد بطرق شرعية وقانونية، ومنها القيام بأداء المسؤولية والبلاغ للعامة.

وبما أننا نعيش في ظروف تقدم العلم والكشوف الحديثة في النواحي المختلفة من الحياة الإنسانية التي تسبب إلى العثور على الأمراض التي لم يكن في بال الإنسان قبل ذلك. مثل الإيدز الناقلة للفيروسات الخطيرة التي تحيل دون مقاصد الزوجية، ومن ناحية أخرى كثرة وقوع حوادث التفريق بين الزوجين في المحاكم تطلَّب الموضوع إلى البحث والكتابة لوضوح أكثر من نصوص الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في هذا المجال.

لقد عالج المشرع العراقي للموضوع عندما سلك نهجاً جديداً في أحكامه دون التقيد بمذهب معين، فصاغ نصوصه التشريعية صياغة تتلائم مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتقدم الطبي الذي شهده العالم.

ومن هذا المنطق تنبع أهمية الدراسة لهذا الموضوع اذ تقصيت في دراستي الرجوع الى كل حالة من حالات التفريق بهذه العيوب بالرجوع إليها والى ما قاله الفقهاء المسلمون في ذلك مبيناً ادلتهم ثم

انتقلت الى دراستها في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته مبيناً في ذلك ملخصا لبعض قرارات القضائية.

ثالثا: منهجية البحث.اما المنهج التي اثرت تتبع فهو منهج تحليلي تطبيقي .

وقد قسمت هذا البحث الى **ثلاثة مباحث** يتضمن: **الأول مفهوم العيوب الموجبة للتفريق** في ثلاثة مطالب خصص المطلب الأول: بتعريف العيب والتفريق، والمطلب الثاني: لدراسة مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيب في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثالث: لدراسة مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيب في القانون العراقي.

أما **المبحث الثاني فتناول اقسام العيوب الموجبة للتفريق** اذ تضمن هذا المبحث اربعة مطالب المطلب الأول: العيوب الخاصة بالرجال وضوابط التفريق بها ، وفي المطلب الثاني: العيوب الخاصة بالنساء وضوابط التفريق بها ، وفي المطلب الثالث: العيوب المشتركة بين الزوجين وضوابط التفريق بها، اما المطلب الرابع: فقد تطرقت الى اثر الجراحة او العلاج في إزالة العيوب.

أما المبحث الثالث فانه يدرس وقت ثبوت الفرقة وانواعها والاثار المترتبة عليها اذ يتضمن ثلاثة مطالب فالأول: وقت ثبوت الفرقة بسب العيب، والمطلب الثاني: نوع الفرقة بسبب العيب ، أما المطلب الثالث: فانه يبين آثار التفريق للعيوب بين الزوجين.

وقد اختتمت هذا البحث بخاتمة لما توصلت اليه من نتائج ومقترحات وادعو الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا وعلى الجميع بالتوفيق والسداد انه سميع مجيب.

المبحث الاول

مفهوم العيوب الموجبة للتفريق

أن أهمية الموضوع تكمن من الناحية الفقهية والقانونية، باعتبار أن القانون هو ترجمة الفقه الإسلامي إلى الواقع وتنزيله عليه وبهذا يحيا الفقه وينمو، وسواء كان ذلك متصلاً بالناحية الموضوعية أو الناحية الإجرائية اتفقت المذاهب الفقهية الإسلامية والقوانين الوضعية على اعتبار الضرر من مبررات حل الرابطة الزوجية بالتفريق سواء كان الضرر ناجما عن عيوب لا دخل لإرادة الزوجين فيها فتؤدي الى جعل الزواج معها عاجزاً عن تحقيق مقاصده الشرعية وأهدافه.

المطلب الأول: تعريف العيب والتفريق

العيب لغة: الوصمة أو النقيصة أو الشائبة أو المذمة ، ومصدره عاب[1].

يقصد بالعيب : هو كل علة وجدت في أحد الزوجين تنقص منه ولا ترغب به بحيث تجعله غير مطلوب من الطرف الاخر[2].

والمراد بالعيب: هو المرض الذي يصيب الانسان (الزوج والزوجة) ويمنع المعاشرة الزوجية التي ينتج عنها دون تحقيق المقصود من الزواج ويسبب النفور مما يجعل الحياة الزوجية سقيمة وتنتهي بالفراق[3].

ولفظ العيب عموما يدور حول معنى النقص الذي يعتري الإنسان أو هو نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية[4].

التفريق لغة: فرق بين الشيئين من باب نصر و(فرقانا)، وفرق الشيء تفريقاً وتفرقة فانفرق وافترق وتفرق واخذ حقه منه بالتفاريق.[5] أي انقطاع العلاقة الزوجية بين الزوجين وتطلق على السبب الشرعي المقتضي بذلك[6].

---

[1] محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، 1981، ص451.

[2] أ.م.د. هادي حسين الكرعاوي، التفريق القضائي دراسة مقارنة ، جامعة الكوفة / كلية الفقه ، ص113.

[3]عبد القادر ابراهيم واحمد محمود، وجيز الأحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية، بغداد ، ج2، ص52.

[4] د. شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، انظر التفريق القضائي بين الزوجين للعلل أو العيوب عند الفقهاء، ط 1، 2010م، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ص10 .

[5] الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص500 .

[6] احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، بغداد، 1971، مطبعة الارشاد، ص171.

والتفريق بمعناه القانوني هو تطليق الزوجة من زوجها بواسطة القضاء اذا توفرت احد اسباب التفريق المنصوص عليها حصرا في قانون الأحوال الشخصية ويتم ذلك دون رضاء الزوج وعلى الرغم منه، وهو استثناء من القاعدة التي تجعل انحلال عقد الزواج بإرادة الزوج وحده بالطلاق، فالقاضي عندما يقوم بتطليق الزوجة من زوجها انما يمارس نيابة قانونية خولها له القانون باعتباره الولاية العامة ولهذا جاز له استعمالها حتى وان كان ذلك بغير رضا الزوج [1]. حل قيد الزواج بطلاق يوقع من قبل القاضي بناء على طلب من الزوج أو الزوجة عند تحقق الأسباب القانونية[2].

المطلب الثاني: مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيب في الشريعة الاسلامية

التفريق بين موسع ومضيق ومانع، وبعبارة أخرى بين مجيز للتفريق بين الزوجين بكل عيب ينفر منه أحد الزوجين، وبين مانع لا يجيز التفريق بالعيب مطلقا، اختلف الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين للعيب على قولين :

أما الظاهرية: فقالوا : لا يجوز التفريق بأي عيب كان سواء أكان في الزوج أم في الزوجة، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء، إذ لم يصح في الفسخ للعيب دليل في القرآن أو السنة أو الأثر عن الصحابة أو القياس والمعقول[3].

فقال ابن حزم: إن عقد الزواج لا يفسخ بعد أن وقع صحيحاً بجذام حادث ، ولا ببرص كذلك، ولا بجنون ولا بأن يجد بها شيئاً من العيوب، أو تجده هي كذلك ، ولا بأن تجد الزوج عنينا ، ولا بأن يجد هو عندها شيئاً من العيوب وإن كانت الحياة بين الزوجين بسبب بعض هذه العيوب تصبح غير محتملة ، لا تتحقق معها الثمرات المطلوبة ولا الغايات والاغراض المنشودة من الزواج [4].

وأما أكثر الفقهاء فأجازوا التفريق بسبب العيب، لكنهم اختلفوا في موضعين: هل يثبت الحق لكل من الزوجين أو للزوجة فقط ، وما هي العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق.

---

[1] المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعاوي الشرعية وتطبيقاتها العملية، المكتبة القانونية، ط2، 2006، ص124.

[2] الاستاذ الدكتور فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم 188 لسنة 1959، ط3، 2019 ، مطبعة يادكار ، ص231 .

[5] د. وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط3، 2012 ، ج8 ، ص493.

[6] بدران ابو العينين بدران، الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون، ط1، مطبعة دار التأليف، 1974م ،ص436

الأول: ثبوت حق التفريق بالعيب للزوجين أو للزوجة فقط:

يثبت حق التفريق بالعيب عند الحنفية للزوجة فقط لا للزوج؛ لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، أما الزوجة فلا يمكنها دفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها الحق في طلب التفريق ؛ لأنها لا تملك الطلاق.

وأجاز الأئمة الثلاثة طلب التفريق بالعيب لكل من الزوجين؛ لأن كلاً منهما يتضرر بهذه العيوب، أما اللجوء إلى الطلاق فيؤدي إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول وبنصفه قبل الدخول. وفي التفريق بسبب العيب يعفى الرجل من نصف المهر قبل الدخول، وبعد الدخول لها المسمى بالاتفاق، لكن يرجع الزوج عند المالكية والحنابلة والشافعية بالمهر بعد الدخول على ولي الزوجة كالأب والأخ لتدليسه بكتمان العيب، ولا سكنى لها ولا نفقة.

اذاً الفقهاء متفقون على أنّ أنواع العِلل التي يتمّ التفريق بها؛ هي : العلل المنفّرة والمعدية (سواء للطرف الثاني أو للنسل) التي تحول دون المتعة الجنسية.[1]

أدلة القول الأول:

1. قول ابن مسعود : "لا ترد الحرة من عيب" وروي مثله عن علي.
2. أن الزوج بيده الطلاق ويمكنه الزواج بغيرها فيحصل له مقصود النكاح ، ولكن الزوجة لا يمكنها سوى طلب الفرقة أو الفسخ.
3. عيوب المرأة لا تمنع الزوج من الاستمتاع ويمكن معالجة العيوب المانعة [2] .

أدلة القول الثاني :

وقد استدل أصحاب هذا القول بجواز الفسخ بالعيوب:

الأول: بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على التفريق لعُنَّة الزوج فإنه روي عن عمر τ. أنه قضى في الزوج العنين أنه يؤجل سنة ، فإن وصل إلى زوجته وإلا أخذت منه المهر كاملاً، وفرق بينهما وعليها العدة . وروي عن ابن مسعود وعلي – رضي الله عنهما – مثل ما قضى به عمر،

---

[1] د. دليلة براف، التّفريق للعِلل في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، المجلد 13، العدد 4 ، 2021م، ص 195– 216.

[2] بروا نجاة بابا علي، التفريق القضائي بين الزوجين للعيوب، 2020 ، ص 22.

وكان قضاؤهم بهذا في محضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم فيكون إجماعاً.

الثاني : جاء الحديث الشريف عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الفرار من الزوج المجذوم يثبت بفسخ نكاحه وقد احتج بهذا الحديث أيضاً صاحب «مغني المحتاج» للقول بفسخ نكاح المجذوم. [1]

الثالث: من المعقول: إن العيوب التي تمنع الوطأ وهو مقصود الزواج تبيح للزوج والزوجة طلب التفريق؛ لأن المقصود من النكاح هو الوطأ، وهو في هذه الحالة غير متحقق، إذ هو مع الجب والعنة والخصاء مستحيل،وهو مساوٍ لهلاك المبيع قبل التسليم، فإن العقد يفسخ به العيوب المنفرة مانعة للاستمتاع والنفوس السوية لا تقبلها.[2]

والراجح قول الجمهور، فيجوز من حيث المبدأ فسخ النكاح بسبب العيب في الزوج أو في الزوجة دفعاً للضرر عن الطرف الآخر، ولوجود آثار صحيحة عن الصحابة في التفريق للعيب، فكان الأخذ به هو الراجح . [3]

المطلب الثالث:مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيب في القانون العراقي

بعد أن استعرضنا مشروعية التفريق بين الزوجين بسب العيب في الشريعة ينبغي التأكيد على ان قانون الاحوال الشخصية العراقي كان ولا يزال قانونا انتقائيا في أغلب أحكامه وبما فيها الاحكام الخاصة بالتفريق للعيوب، فهو لم يتقيد بمذهب او اتجاه اسلامي معين بل اخذ من أغلب المذاهب لكي تكون نصوصه متلائمة قدر الامكان مع الواقع الذي يعيشه مجتمع العراق وطوائفه كافة [4].

وعلى الرغم من ذلك فان قانون الأحوال الشخصية العراقي عاجز عن الاحاطة بجميع المسائل الفقهية التي عالجت أحكام التفريق الا انه تخلص من هذا العجز بما جاءت به الفقرة الثانية من المادة الأولى

---

[1] الدكتور عبد الكريم الزيدان ،المفصل في الاحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم ، مؤسسة الرسالة ،ط2، 2000، المجلد9، ص 14.

[2] التفريق للعيوب بين الزوجين والوسائل المعاصرة في إثباتها، ماهر معروف فالح النداف، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م، دراسات علوم الشريعة والقانون، 2019، المجلّد 46، عدد 1، ملحق1.

[3] عبد الكريم زيدان ، المفصل في الاحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم، مرجع سابق، ص16 .

[4] محمد ابو زهرة، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط3، 1957 ، ص9.

منه بنصها: (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه بحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) [1].

ان هذا النص يدل دلالة واضحة على التطور الملموس في مناهج القوانين والقضاء في العراق وذلك لأنه يتم بموجبه احالة كل امر لم ينص عليه القانون الى مبادئ الشريعة الاسلامية من دون التقيد بمذهب معين خلافاً لما كان عليه الامر في السابق وان في ذلك تطبيقا صريحا لنصوص الشريعة الغراء التي لا يمكن الاستغناء عنها. والتفريق بسبب العلة في القانون الاحوال الشخصية من حق الزوجة فقط فلا يجوز للزوج ان يطلب تفريق اذا ما وجد زوجته مصابة او اصيبت بعلة تناسلية او غير تناسلية وليس له سوى ان يطلقها اذا ما تضرر من معاشرتها او خاف على نفسه من لحوق ضرر من جراء اصابتها بمرض من الامراض[2].

وبقي العمل في القضاء العراقي على هذه التعليمات لحين صدور قانون الاحوال الشخصية الحالي رقم 188 في 1959/12/19 المستمدة من احكام الشريعة الاسلامية ومبادئها السامية فعالج احكام التفريق بين الزوجين بسبب العيوب في المادة (43/اولاً) الفقرات 4، 5، 6 وان المشرع العراقي لم يحصر هذه العيوب وان ما ذكره في نصوصه من تسمية لبعض العيوب والامراض جاء على سبيل المثال لا الحصر، حيث ان الفقرة (٤) إذا وجدت زوجها عنينا أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لأسباب عضوية أو نفسية أو إذا أصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم إمكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة على أنّه إذا وجدت المحكمة أنّ سبب ذلك نفسي فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة شريطة أن تمكن زوجها من نفسها خلالها ويلاحظ أن النص يشمل بعض الأمراض الجنسية الحاصلة قبل العقد أو بعده سواء أكانت عضوية أم نفسية أو التي أصيب بها بعد الدخول أو العلة الطارئة فإذا وجدت الزوجة زوجها مصابًا بمرض العنة وهو عدم القدرة الجنسية مثلاً وقت النكاح أو لم يستطيع الدخول بها دخولاً حقيقيًا لسبب يتعلق بجهازه التناسلي وهو نوعان: عضوي أي مرض فعلي في الجهاز التناسلي أو نفسي أي ليس به علة بدنية أو عضوية بل نفسية كالخوف أو الخجل مثلاً ولم تكن تعرف بعنته وقت النكاح فلها أن تطلب التفريق بدعوة ترفعها للقاضي وعلى القاضي أن يتأكد من عدم إمكانية علاجه بتقرير صادر من اللجنة الطبية

---

[1] المادة الأولى، الفقرة الثانية ، قانون الأحوال الشخصية.

[2] محسن ناجي المحامي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط1، مطبعة الرابطة، بغداد 1962، ص333.

المختصة بذلك أما إذا تبين المحكمة أن العلة نفسية أو يحتاج إلى مدة فيؤجل التفريق لمدة سنة واحدة شريطة أن تمكن زوجها من الاتصال بها خلال تلك الفترة وبعدها تقرر المحكمة رد الدعوى إن دخل بزوجته أو التفريق لم يستطيع الدخول بها أما الفقرة (٦) من هذه المادة نفسها فقد جعلت العلة التي لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر سببًا للتفريق بقولها. [1]

وفي قرار لمحكمة التمييز بهذا الخصوص حيث قضت في قرار لها جاء فيه: (ان المدعية تعرضت الى ضرر جسيم واذ ان الضرر لا يحصر وهي مسألة موضوع تقدرها المحكمة) [2]، ويفهم ذلك من المعيار الذي وضعه في الجمع بين هذه العيوب بعبارته (لا يمكن معاشرته بلا ضرر كالجذام....)، وحرف الكاف الذي يفيد التشبيه وكذلك من عبارة (أو ما يماثلها) وهذا ما عالجه صراحة في الفقرات (4، 5، 6) من البند اولاً من المادة (43) من قانون الاحوال الشخصية وان في اتجاه المشرع العراقي هذا يكون قد انسجم وجوانب من اراء الفقهاء المسلمين في هذا النوع من التفريق . وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية حيث قضت (اذا ثبت للمحكمة ان زوج المدعية عنينا فانه يكون سبباً موجباً للتفريق بينهما) وفي قرار اخر لمحكمة التمييز حيث قضت فيه (الامراض المزمنة الاعتيادية لا تصلح سبباً للتفريق). [3].

(أن المدعية طلبت التفريق من زوجها وفق الفقرة (6) من البند الثاني من المادة الثالثة والأربعين من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل التي أجازت للزوجة طلب التفريق إذا وجدت بعد العقد أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون أو أنه قد أصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها ، وحيث أن الثابت من التقرير الطبي الصادر من اللجنة الطبية في دائرة صحة نينوى أن المدعى عليه مصاب بذهان مزمن وحالته مستقرة حالياً كونه تحت العلاج الطبي وأن مرضه لا يؤمل شفاؤه ، كذلك فإن المدعى عليه مبتلى بعلة من العلل المشمولة بأحكام الفقرة (6) المذكورة ، عليه من حق المدعية طلب التفريق من

---

[1] القاضي عدنان زيدان العنبكي : شرح قانون الأحوال الشخصية معزز بقرارات محكمة التمييز، مكتبة السنهوري ، بيروت، 2021، ص231-234.

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 6807 هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية 2014 في 2014/11/6 غير منشور.

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 975 هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية 2011 في 2011/31/7 غير منشور.

زوجها استناداً لهذا السبب إذا ثبت أن هذه العلة قد ابتلى بها الزوج بعد العقد لأن الزوجة إذا تزوجت وهي عالمة بحالة زوجها ، أو لم تكن تعلم ولكنها لما علمت رضيت صراحة أو دلالة فليس لها الحق في طلب التفريق) [1].

وخلاصة القول: ان مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيب في القانون العراقي هو من حق الزوجة فقط ودون التقيد بعيب معين كما في النص أعلاه.

ولكن هذا الحق ليس مطلقا بل اخذ القضاء العراقي بان للزوج طلب الفسخ اذا لم تكون الزوجة المعقود عليها صالحة لحكم الزواج وغير خالية من العيوب المانعة بصورة دائمة من المعاشرة الزوجية) وحيث جاء في قرار لمحكمة التمييز. (والذي يكون فريد من نوعه مما بحثت)

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الأولى لمحكمة التمييز فقد استبان ان محكمة الاحوال الشخصية فى المعقل قد اصدرت حكمها المميز القاضي برد دعوى المدعي (المميز) بحجة ان عقد الزواج لا يلحقه الفسخ او الابطال وترى الهيئة الموسعة ان هذا النظر من محكمة الاحوال الشخصية غير مقبول شرعا وقانونا ذلك ان الاصل ان كافة العقود الصحيحة الملزمة للجانبين قابلة للفسخ عند تحقق موجبه الشرعي والقانوني مالم يرد نص خاص استثنائي في القانون يمنع من فسخ العقد وحيث ان قانون الاحوال الشخصية جاء خاليا من نص يمنع من فسخ عقد الزواج وانما اقر مبدا الفسخ واورد بعض حالاته في الفقرة (٤) من المادة السادسة منه لذلك يكون عقد الزواج هو من العقود الملزم للجانبين مشمولا بالاصل العام وقابلة للفسخ عند تحقق موجبه والقول بخلاف ذلك لا سند له من القانون ومجانب للعدالة، وبناءً عليه وبما ان الزواج شرعا هو عقد يفيد حل استمتاع الرجل بإمراة لم يمنع من معاشرتها مانع وقد ورد بالآية الكريمة: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾، كما ورد بالقرآن الكريم قوله تعالى:﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾، وايضا: ﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾ ومن هذه الآيات الكريمة وسواها مما ورد بالقرآن الكريم ومن الحديث النبوي الشريف (تناكحوا تناسلوا ..... الخ) يتبين بشكل قاطع ان الغاية من الزواج والهدف منه تكوين رابطة للحياة المشتركة وحل استمتاع الرجل بزوجته.

---

[1] القرار المرقم /213/الهيأة الشخصية الأول/2009 ت /2697 في 2009/9/29 ، غير منشور .

وقد نصت الفقرة (1) من قانون الأحوال الشخصية الى ما تقدم وينبني على ذلك ان المرأة عند عقد الزواج عليها ليست مهامها قضاء شؤون ادارة البيت او الاشراف على ذلك كما لم تكن تحفة للمشاهدة وانما جعلت ليسكن اليها زوجها ويعاشرها ويقضي منها وطره للتناسل اذ يتوقف بقاء النوع الانساني على التناسل الذي يبقي للانسان ذكره في هذه الحياة وحيث ان عقد الزواج شرع للمصلحة كما مبين انفا الأمر الذي ينبغي معه ان تكون الزوجة المعقود عليها صالحة لحكم الزواج خالية من العيوب المانعة بصورة دائمة من المعاشرة الزوجية التي اتفق اغلب مذاهب فقهاء الشريعة الاسلامية بان وجودها يعطي الزوج خيار فسخ عقد الزواج) عليه وحيث استبان من كتاب اللجنة الطبية المرقم بعدد (٤٣/٧) المؤرخ في 1982/9/19 الصادر من المستشفى التعليمي في البصرة بان المميز عليها مصابة بما يلي (عدم تكوين المهبل والرحم ونزول الكلية في الحوض ولما كان بوجود العيوب المذكورة يستحيل على الزوج المميز بصورة دائمة معاشرة المميز عليها معاشرة الازواج لوجود هذه الموانع الذاتية الدائمة ولذلك فقد انعدمت مصالح الزواج والغاية منه لعدم صلاحية المميز عليها للمعاشرة الزوجية والنكاح وبما ان هذه العيوب المانعة من النكاح كانت موجودة قبل العقد ولا زالت وستبقى وبما ان الزوج المميز كان يجهل وجود هذه العيوب اذ ليس لمن يريد الزواج من امرأة شرعا الا مجرد النظر الى الوجه والكفين لمن يريد التزوج بها عملا بقوله تعالى:﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ وحيث لم يكن في وسع الزوج المميز التعرف على هذه العيوب غير الظاهرة الا عن طريق المميز عليها التي كانت على علم بوجود هذه العيوب واهميتها لما لها من علامات تطلع عليها بنفسها من العادة الشهرية وسواها وحيث ان الثابت كون المميز عليها غررت بالمميز المدعي ودلست عليه بسكوتها عمدا عن هذه العيوب الجوهرية المانعة من المعاشرة الزوجية وبما ان الواجب الشرعي يحتم بيان هذه العيوب للزوج واحاطته علما بجميع ظروف الزوجة وبما ان المميز ما كان ليتم عقد زواجه من المميز عليها لو علم بهذه العيوب ووجود الاستحالة الذاتية بسببها من المعاشرة الزوجية وحيث ان الزوجة ملزمة شرعا بموجب عقد الزواج من تمكين زوجها من معاشرتها معاشرة الأزواج ولما كان محل الالتزام غير مستوف للشروط الشرعية للاستحالة الدائمة الامر الذي تكون مطالبة المميز بفسخ عقد الزواج صحيحة شرعا وقانونا اذ اتفقت اغلبية المذاهب الاسلامية بإمكان فسخ عقد الزواج للعيب تأصيلا على فكرة عادلة يسمح بموجبها للطرف الذي استحال عليه ان يحصل على حقوقه المقررة شرعا بعقد الزواج ان يتحلل هو ايضا مما التزم به بالعقد نظرا للارتباط المقرر بين التزامات كل من

المتعاقدين والمتعاقد الاخر ولان انقضاء التزام المميز عليها لاستحالة الوفاء يستتبع فسخ العقد لان عقد الزواج ينطوي على مبادلة البضع بالمهر وعقد الزواج عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين الجانبين وانعدام محل العقد وفوات المنفعة المقصودة اذا حالت موانع دون استيفائها يعطي الحق بالفسخ للعيب .. ولما لوجود الخلل في المحل وذلك يؤثر على القوة الملزمة للعقد فيصبح قابلا للفسخ كان المميز قد استعمل حقه في طلب الفسخ وفق اصوله الشرعية والعيب المتحقق يعطيه هذا الحق فكان على المحكمة الحكم بفسخ العقد . فاصدار حكمها برد الدعوى بحجة ان عقد الزواج لا يلحقه الفسخ او الابطال لا سند له من الشرع والقانون لذلك قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقا للمنهاج المذكور . والحكم بفسخ العقد على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في1984/7/30.

المبحث الثاني

أقسام العيوب الموجبة للتفريق

يتفق اغلب الفقهاء المسلمين على ان لأحد الزوجين اذا علم ان زوجه مصاب بعيب لا يرجى شفاؤه ثبت له خيار الفرقة، الا انهم اختلفوا في العيوب التي يثبت معها الخيار.

المطلب الأول: العيوب الخاصة بالرجال وضوابط التفريق بها

اولاً– العُنَّة

هو العجز عن الجماع بحيث يسترخي ذكره فيعن يمينا وشمالا ،ويلحق به الحنفية من ليس لديه شهوة الجماع وعند الشافعية قد تكون لديه شهوة الجماع ولا يناله وعند المالكية اذا كان ذكره صغيرا لا يمكن به الجماع [1]

والعنين عند الفقهاء هو العاجز من الايلاج ، او هو الذي يخرف ذكره عن فرج الانثى لرخاوته فيتجه يميناً او شمالاً ولا يعقده[2].

ومن تطبيقات القضاء العراقية الوافية جداً ضمن هذا المضمون نطرح مجموعة على سبيل الامثلة وليس الحصر والتي يمكن من خلالها التعرف على ضوابط التفريق للعُنة فقد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها جاء فيه:–

ان المدعية اسست دعواها في طلب التفريق على عنة الزوج المدعى عليه وفقاً لأحكام المادة 4/43/ من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل و ان المحكمة وان اجرت تحقيقاتها في الموضوع الا انها كانت ناقصة اذ ان المراد بالعنة هو عدم قدرة الزوج على الوصول الى الانتصاب وبقاء تلك الحالة لدية لفترة زمنية وان اسباب ذلك قد تكون عضوية او نفسية وان اللجنة الطبية التي اجرت الفحص على المدعي عليه الزوج لم تتطرق في تقريرها الى ما اذا كان لدى المدعى عليه الزوج القدرة على الانتصاب ام لا ، لان مجرد كمال علامات الذكورة لدى الزوج لا يكفي للقول بانه غير مصاب بالعنة ، وذلك من خلال مشاهدة تلك الحالة لدية بشكل فعلي فاذا تحققت لديها حصول الانتصاب عندها تكون الدعوى موجبة للرد و اذا لم يتحقق يتعين على اللجنة الطبية بيان سبب ذلك

---

[1] القاضي عبد الحسين صباح صيوان الحسون، احكام الطلاق والتفريق في الشريعة الإسلامية والقانون ،المكتبة القانونية ، بغداد، 2022 ، ص406.

[2] ابو محمد عبد الله المقدسي ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، الطبعة الثالثة، دار المنار، 1367هـ، ص297.

هل هو نفسي ام عضوي فاذا كان نفسياً يصبح من اللزوم على المحكمة تأجيل دعوى التفريق لمدة سنة واحدة شريطة افهام المدعية بتمكين زوجها المدعي عليه من نفسها خلالها كما نقضي بذلك احكام المادة 43/ الفقرة (4) من قانون أعلاه وبما ان عدم انتباه المحكمة الى ما تقدم قد اخل بصحة قرارها المميز لذا قرر نقضه.... [1]

كما قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار آخر لها جاء فيه (يجب اجراء الكشف الطبي على الزوج قبل الحكم بالتفريق للعنة) [2].

كما قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار آخر لها جاء فيه (لا يصح الحكم بالتفريق للعنة قبل التثبت بواسطة لجنة طبية من ان هذا العيب يؤمل زواله) [3].

كما قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار آخر لها جاء فيه (ان تقرير اللجنة الطبية المتضمن عبارة وجدته بحالة طبيعية ولا توجد عليه علامات العنه لا يكفي لنفي العنه النفسية من الزوج وانما ينفي وجود سبب عضوي للعنه ويجب احالة الزوج الى اللجنة الطبية للبت في ذلك مادامت الزوجة قد ادعت عدم الدخول بها وفض غشاء البكارة) [4].

ثانياً– الخصاء

الخصاء لغة: هو انتزاع الخصيتين من الرجل اما منذ ولادته او بحادث ويسمى خصياً الخِصاء وهو قطع الخصيتين مع بقاء العضو التناسلي.

وفي الفقه: ما يمنع الزوجة من استيفاء حقوقها الشرعية ويرى الشافعي ان الخصاء لا يوجب الفسخ لأنه يشكل مرضاً فالخصي يمكن الجماع من دون انزال، ويقول الكشناوي ان الخصي هو قطع الذكر دون الاثنين اما ابن قدامة اطلق كلمة الخصي على من قطعت خصيتاه[5].

---

[1] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان، العدد / 268/ الهيئة الأحوال الشخصية/ 2016، في 2017/4/24، غير منشور.

[2] قرار محكمة التمييز بالعدد 404/شرعي/ 1968 في 1968/7/10 منشور في كتاب ابراهيم المشاهيدي، مصدر سابق، ص41.

[3] قرار محكمة التمييز بالعدد 39/ شرعيه/ 1971 في 1971/3/17/ النشرة القضائية/ العدد الاول السنة الثانية، ص75.

[4]قرار محكمة التمييز بالعدد /644/شرعيه/1973 في 1974/5/6/ النشرة القضائية العدد الثاني، السنة الخامسة، ص143.

[5] ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي ، مرجع سابق، ج7، ص606.

ان كان الزوج مصاباً بهذا العيب يفوت على الزوجة صلة الاستمتاع به مما يصدر حياتها الزوجية وان استمرار الحياة الزوجية سيحرم الزوجين من الانجاب وهو ضرر كبير يلحق بالزوجة والطب الحديث يفرق بين هذه الاصابات فمقطوع الخصيتين قد ينتصب ذكره ولكن لا رغبة جنسية له وقد يتحول بشخصيته وحركاته الى انثى[1].

ثالثاً– الجب

ان مفهوم الجب لغة وهو مقطوع الذكر وفي الفقه عجز الرجال عن الوطء وان كان قد بقي من الذكر ما يمكن الوطء به فالأولى امهاله سنة فان لم يبق شيء من الذكر فيفرق القاضي بينهما في الحال[2]. ما قطع منه عضو التناسل[3]. او قطع الذكر والخصيتين وكذلك اذا كان مقطوع الخصيتين فقط اذا كان لا يمني ومثل قطع الذكر قطع الحشفة او القَطع، والمجبوب هو الذي استُؤصل ذَكَره وخُصياه أو ذَكَره بمفرده.[4]

ومن جملة التطبيقات القضائية التي يختص بها الرجال والتي تبين لنا ايضاً ضوابط التفريق للعيوب ومنها كما قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه: (ان اللجنة الطبية بينت في تقريرها بان الزوج يشكو من عجز جنسي غير كامل في الوقت الحاضر وهو الان قيد المعالجة وانه لا يمكن الجزم بصورة اكيدة كونه مقصراً في الدخول من عدمه في الوقت الحاضر فان ظهر انه يمكن شفاؤه من عجز خلال مدة معينة فعلى المحكمة تأجيل الدعوى وان ظهر انه لا يمكن شفاءه من عجزه وان سبب العجز عضوي تحكم المحكمة بالتفريق اما اذا ظهر ان سبب العجز نفسي فتؤجل الدعوى لمدة سنة شريطة ان تمكن زوجها من نفسها خلال هذه المدة[5].

والقرار التمييزي الذي يتضمن (ان الثابت في التقارير الطبية الصادرة من اللجان الطبية المختصة ان المدعى عليه لم يكن مصاباً بعنة عضوية او نفسية لذلك تكون دعوى المدعية لا سند لها من القانون ويقتضي الحكم بردها) [6].

---

[1] ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي ، مرجع سابق، ج7، ص608.

[2] ابو بكر شمس الدين محمد بن سهل السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ، ص103.

[3] بدران ابو العينين بدران، الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق ، ص436.

[4] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، ط3 ، 1414 هـ ، مادة (جبب) ، ج1 ، ص249 .

[5] قرار محكمة التمييز بالعدد /1721، شخصيه، 1984، في 1985/12/25.

[6] قرار محكمة التمييز بالعدد 3407، شخصية اولى/2009 في 2001/7/26 غير منشورة.

والقرار التمييزي الذي تضمن: (ان المشرع لم يشأ الى تحديد العلل والعيوب التي تسوغ للزوجة ان تطلب التفريق اذا ابتلي بها الزوج وانما اورد قاعدة عامة ثم رد فعليها بأمثلة عن العيوب والعلل فالقاعدة العامة هي ان أي عيب او علة يبتلى به الزوج ولا يمكن معها للزوجة معاشرته بلا ضرر ،والمشرع بهذا التعميم لم يشأ تقييد القاضي وانما ترك المجال له في استظهار العيب والضرر اذا وجد بان العلة لا يؤمل زوالها حكم بالتفريق) [1].

المطلب الثاني: العيوب الخاصة بالنساء وضوابط التفريق بها

اولاً– الرتق

هو انسداد مدخل الذكر من الفرج فلا يمكنه الجماع سواء كان الانسداد بحلمة او عضلة وبذلك يتعذر على الرجل الوطء[2].

او رتق المهبل: انغلاق أو انسداد المهبل لسبب خلقي أو مرضي أو خلل ولادي أو شذوذ خلق للجهاز البولي التناسلي الأنثوي يظهر في غياب المهبل أو مهبل مشوه غير وظيفي، حيث أهم نتيجة هي غياب الرحم وتشوه المهبل، بالرغم من وجود أعضاء تناسلية خارجية الحالة مستعجلة لأن الإفراز البولي التناسلي ممنوع من الخروج، ويجب اتخاذ إجراء فوري، يحدث المرض كل 4000 –5000 حالة ولادة أنثوية، وهي غالباً لا تلاحظ حتى سن المراهقة عندما يزيد الألم ويغيب الطمث، ويعتمد العلاج حسب شدة الحالة حيث يمكن أيضاً عمل مهبل اصطناعي جديد. [3]

ثانياً– العفل

لحم في قبل لا يخلوا من رشح [4]. او هو شيء خرج من فرج المرأة مثل الرغوة يخرج من الفرج يمنع حصول اللذة او هو رشح يحصل في الفرج وقريب من ذلك (البخر) في العضو، وهو نتافة الفم وكذلك نتانة الفرج وسببها امراض عضوية عبارة عن التهابات تفرز روائح كريهة ويمكن معالجته والشفاء منه[5].

---

[1] قرار محكمة التمييز بالعدد 2139/شرعيه/ 1970 في 1970/11/15 النشرة القضائية، عدد4، سنة اولى، ص20.

[2] ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج7، ص110.

[3] محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ط5 ، مؤسسة الصادق، ايران، 1427هـ. ص333.

[4] رتق المهبل Colpatresia ، التعريف منشور على الانترنت من موقع الطبي، تاريخ الاطلاع 2025/9/1

[5] ابن قدامة ، المغني على مختصر الخرقي ، مرجع سابق، ج7، ص580.

ومهما تكن هذه العيوب اذا لم تسبب امتناع الايلاج فهي لا تعتبر عيباً موجباً للتفريق بين الزوجين اما اذا امتنع الايلاج فيكون من دواع التفريق لما يسببه من النفرة والاحساس بالقذارة وذهاب لذة الاستمتاع.

ثالثاً- القرن

وهو لحمة تنبت في الفرج فتسده وتمنع من الاتصال الجنسي وهو عظم كالسن في الفرج يمنع الوطء[1]. ويعرفه الجزيري بانه لحم او غدة او لحم زائد يسد فرج المرأة فيمنع من دخول الذكر ويعرف كذلك بأنه ما يعترض فتحة المهبل من عظم بحيث يعيق عملية الجماع او وجود عظم في الجهاز التناسلي الأنثوي.

رابعاً- الإفضاء

هو اختلاط مسلكي البول والوطء. او هو ان يختلط مسلك البول بمسلك الجماع وصيرورتها واحدا[2].

خامساً- البخر

البخر في العضو هو نتن في الفرج يثور عند الوطء[3]. او رائحة في الفم كريهة ومنتنة[4]، ويعرفه الطب بأنه التهاب في الاعضاء التناسلية للمرأة يفرز رائحة كريهة ومن الممكن معالجته والشفاء منه.

ومن ملاحظة نص المادة 43 اولاً 4، 5، 6 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل نجد بان المشرع منح حق التفريق للزوجة فقط كما هو مبين في المطلب الثالث من المبحث الاول ولكن من تطبيقات القضاء العراقي حول هذا الموضوع نستعرض ادناه بعض القرارات التمييزية والتي تبين لنا ضوابط العيوب الموجبة للتفريق.

(وحيث ان علة الافضاء قد زالت من الزوجة كما تأكد ذلك من التقارير الطبية لذا فان سبب الدعوى المستند الى هذه العلة قد انتفى اما استناد المدعي الى عدم وجود الطمث الشهري وعدم امكان الانجاب لعدم وجود الرحم فان هذه العيوب لم تكن سبباً لإقامة الدعوى بل كانت مستندة الى علة الإفضاء وقد زالت في الوقت الحاضر بسبب اجراء عملية جراحية فضلاً عن هذه العيوب ليست من

---

[1] ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج7، ص110-580.

[2] القاضي عبدالحسين صباح صيوان الحسون، احكام الطلاق والتفريق في الشريعة الإسلامية والقانون،ص435.

[3] القاضي عبد الحسين صباح صيوان الحسون، المرجع السابق، ص435.

[4] الاحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، الدكتور الشيخ جهاد حمد ، ص232.

العيوب الشرعية الموجب لفسخ عقد النكاح فقد حصرت عيوب المرأة الموجبة للفسخ على رأي من قال بجوازه وهي الجنون والبرص والجذام والعفل والرتق والافضاء والعمى حصراً ولا يمكن التوسع فيها حيث ان الاصل حجة العقد ولزومه فضلاً عن ان الفقهاء اشترطوا الفورية في استعمال حق الفسخ فقد جاء في اللمعة الدمشقية خيار الفسخ في كل من الرجل والمرأة فوري فقد قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه واذا علم احدهما بالعيب ولم يبادر بالفسخ لزم العقد وحيث ان دخول الزوج بزوجته كان بتاريخ 1975/1/1 واقامة دعوى الفسخ كانت بتاريخ 1975/7/23 أي بعد عدة اشهر من علمه بالعيب فيعتبر راضياً به وسقط خياره لعدم فورية الطلب بالفسخ بعد علمه بالعيب اما القول بتدليس الزوجة الموجب للفسخ فهو غير وارد ايضاً ذلك لأنها لم تدعي سلامتها من العيوب الشرعية المذكورة او كما لها عند نكاحها كما لم يشترط ذلك في العقد حتى يستوجب الفسخ وعليه يكون حكم المحكمة بفسخ عقد نكاح الزوجة غير صحيح ولا يستند الى اساس قانوني مما يتعين نقضه لذا قرر نقض الحكم المميز)[1].

بقي شيء اخر في هذا المقال الا وهو العذرية (زوال غشاء البكارة) من خلال مراجعتي للكتب واقوال الفقهاء لم اجد من الفقهاء قالوا بزوال البكارة عيب او علة من العلل التي تحدثوا عنها الا قليل منهم ولم يأخذ به القضاء العراقي ولا الكوردستاني، فجمهور الفقهاء على أن زوال البكارة ليس عيبا يرد به عقد النكاح طالما أنه لم يكن هناك غرر أو تدليس، ومن كان هذا حالها واختار الزوج أن يفارقها فلها المهر كاملا. [2]

اما عند الامامية قال السيد أبو الحسن الاصفهاني في كتاب الوسيلة باب الزواج من فقه الإمامية فللبكارة عند السيد المذكور أربع حالات :

1. ان تؤخذ شرطاً في متن العقد .
2. ان تؤخذ وصفاً فيه.
3. ان تذكر عند حديث الزواج ويبتني عليها العقد.
4. ان يتزوجها باعتقاد البكارة دون ان يسبق لها ذكر لا قبل العقد ولا في متنه.

---

[1] قرار محكمة التمييز بالعدد 13/شخصيه/ 1976 في 1976/8/23 منشور في كتاب القاضي ربيع الزهاوي، التفريق القضائي للعنه والعقم والعيوب، 2016، ص55.

[2] زوال البكارة وأثره على عقد النكاح– فقه المسلم– إسلام أون لاين.https://fiqh.islamonline.net /تاريخ المراجعة 2025/9/20.

وفي الحالات الثلاث يثبت للزوج الخيار، وفي الحالة الرابعة لا خيار له بل ينقص من المهر شيئاً على النحو المتقدم لا خيار له. [1]

كما قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار آخر لها جاء فيه (ان عقد الزواج شرع للمصلحة الامر الذي ينبغي معه ان تكون الزوجة المعقود عليها صالحة لحكم الزواج وخالية من العيوب المانعة بصورة دائمة من المعاشرة الزوجية التي اتفق عليها اغلب فقهاء الشريعة الاسلامية ان وجودها يعطي خيار فسح العقد)[2].

والقرار التمييزي الذي تضمن (اذا كان شرط البكارة في عقد الزواج من الشروط المشروعة عند الجعفرية فلزوج الخيار في فسخ النكاح اذا أثبت الثيوبة بعد العقد) [3].

كما قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار آخر لها جاء فيه (ان عدم الطمث وعدم الانجاب في المرأة لا يستوجبان الفسخ لأنها ليسا من العيوب الشرعية الموجبة لفسخ عقد النكاح لأن عيوب المرأة الموجبة للفسخ وردت على سبيل الحصر كما جاء في اللمعة الدمشقية ولم تكن من بين العيوب المذكورة انفاً عدم الطمث وعدم الانجاب فضلاً عن ان العلماء قد اشترطوا الفورية في استعمال خيار الفسخ فلو علم احداهما بالعيب ولم يبادر بالفسخ لزم العقد[4].

كما قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار آخر لها جاء فيه: (بالنسبة الى اصابة الزوجة يتوقف النمو الجنسي وبالرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية كون القانون لم يورد احوال الفسخ بالنسبة الى الرجل وكذلك بالرجوع الى اقوال فقهاء الشريعة الاسلامية نجد انهم حصروا حالات الفسخ وليس من بينها حالة توقف النمو الجنسي للزوجة)[5].

---

[1] محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة ، مرجع سابق ، ص 339.

[2] قرار محكمة التمييز بالعدد 3565/ هيئة الاحوال الشخصية الاولى/ 2008 في 2008/2/31 غير منشور.

[3] قرار محكمة التمييز بالعدد 284/ شخصية اولى / 1984 في 1984/7/30 ربيع الزهاوي، مرجع سابق، ص60.

[4] قرار محكمة التمييز بالعدد 2503/ شخصية اولى/ 1971 في 1971/2/24 ربيع الزهاوي، مرجع سابق، ص61.

[5] قرار محكمة التمييز بالعدد 2301/ شخصيه اولى/ 2008 في 2008/7/23 غير منشور.

المطلب الثالث: العيوب المشتركة بين الزوجين وضوابط التفريق بها

اولاً- الجذام

هو مرض خطير يتميز بطول مدة الاصابة به ويظهر على الجلد وفي الاغشية المخاطية ويسبب فقدان الحاسة وتقيح الانسجة المصابة[1].والجذام من الامراض المعدية والتي تصيب كلا الجنسين فاذا اصيب احد الزوجين بهذا المرض يكون من الصعب على الزوج الاخر الاستمرار معه في الحياة الزوجية دون ان يلحقه ضرر.

ولما كان مرض الجذام من الأمراض المعدية وقد يكون الشفاء منه صعب يمتد الى فترة قد تكون طويلة ولما كان هذا المرض يلحق بالزوجة ضرراً كبيراً وقد يعرضها للإصابة به فقد اعطى القانون لها الحق في طلب التفريق.

ثانياً- الجنون

الجنون: هو اختلال يصيب عقل الإنسان، فيفقد الإدراك والتمييز بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة، وتجري تصرفاته الفعلية والقولية على غير نهج العقلاء. ويثبت حق طلب التفريق للزوج السليم بسبب جنون الزوج الآخر مطلقا سواء كان الجنون مطبقا أو متقطعا، ولا يشترط فيه أن يستمر كل الأوقات بل يكفي في ذلك ولو حصل مرة واحدة في كل شهر ويفيق فيما سواه؛ لأن المجنون تخافه النفوس وتنفر منه. وخيار الفسخ في الجنَون المتقطع إنما يثبت إذا كان المريض يُلحق الأذى بغيره أو يتلف الأشياء، وأما إذا كان يصرع ثم يفيق من غير إضرار فلا رد في ذلك. [2]. وبعكسه فيصبح ضرره على الزوج الاخر كبيراً ويكون من العيوب الموجبة للتفريق وانه من الامراض التي يشترك بها الزوجين.

ثالثاً- العقم

وهو مرض يشترك فيه الرجال والنساء ويقال للرجال (عقيم) وللمرأة (عاقر)، والعقم[3] مرض عضوي يصيب الزوجين ولا يرجى شفاؤه في الغالب ويتعذر معه انجاب الاولاد اذا تضمن التقرير الطبي

---

[1] شمس الدين السرخسي، المبسوط ، مرجع سابق ، ج5، ص95.

[2] د. عبد الباقي بدوي، التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيوب في الفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية -العقم نموذجا- ، جامعة البويرة، ص103 .

[3] الفيروز ابادي- مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، بيروت ، ج3، ص365.

امكان شفاء الزوج المصاب بالعقم خلال فترة معينة او ابتلي الزوج بالعقم بعد الزواج وكان له ولد فلا يحكم بالتفريق[1] والعقم غير معدي ولا وراثي ويعتمد علاجه على حالة المريض.

رابعاً– السل (التدرن الرئوي)

وهو مرض يشترك فيه الرجال والنساء وهو معدي وهو مرض عرفه الانسان منذ قديم الزمن وقد كشف جرثومته الطبيب الالماني (روبرت كوخ) وان تقدم الطب الحديث جعل هذا المرض في طريق الزوال وان لهذا المرض اثر كبير على الاسرة اذا اصيب احدهما به لأنه مرض سريع الانتشار بالعدوى وقد اباح المشرع للزوجة طلب التفريق من زوجها في حالة اصابته بهذا المرض حيث يكون في درجة لا يرجى شفاؤه منه[2].

خامساً– الشلل

وهو فقدان القابلية على الحركة المنظمة للعضو المصاب وهو عرض لأمراض كثيرة عامة وموضعية ويشترك بهذا المرض الرجال والنساء ومن الصعوبة علاج هذا المرض وانه لا ينتقل بالعدوى وقد يكون سببه شدة خارجية او اصابة بمعركة وقد يفقد المصاب من جراء ذلك القدرة على ممارسة الحياة الجنسية وقد اجازت الشريعة الاسلامية والمشرع العراقي للزوجة الحق في طلب التفريق لأن اصابة الزوج بهذا العيب يعيقه من اداء دوره في الاتصال بزوجته لتكوين الاسرة[3].

سادساً– الزهري

هو مرض ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي بسبب البكتريا اللولبية التي تتخذ شكلاً حلزونياً وتصيب الاشخاص عن طريق الغشاء المخاطي للفم او الاعضاء التناسلية التي تصيب الاعضاء التناسلية ويكون الزهري على انواع منها (السفلس والسيلان)ومن هنا تبدأ هذه البكتريا في تكوين قرح غير مؤلمة تسمى قرحة الزهري. [4]

---

[1] المادة الثالثة والاربعون، اولاً/5 من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959.

[2] علاء الدين خروفه، شرح الاحوال الشخصية، الجزء الثاني، بغداد 1993، ص80.

[3] علاء الدين خروفه، المرجع السابق، ج2، ص79.

[4] الدكتور جان لاكساني، الدكتور جان روسي، الأمراض الجنسية، تعريب وفيق صبحي طبارة، علي عبد الله ماضي، بيروت، دار القلم، ط1، 1951، ص34.

أ-السفلس/ يظهر على شكل تقرحات في الجهاز التناسلي للمرأة والرجل كذلك تكون التقرحات في الغدد اللمفاوية القريبة من الجهاز التناسلي[1].

ب-السيلان/ هو عبارة عن افرازات تقيحية في مجرى البول عند الرجال وتصاب به المرأة ولا تظهر اعراضه عندها ولكنها تنقله الى مولودها الذي يصاب بالتهاب تقيحي في العين وفي هذه الحالة يمكن معالجة العين ومادام يمكن علاجه في مدة قصيرة فلا يعتبر عيباً موجباً للتفريق اما اذا تعذر علاجه خلال مدة مناسبة وتضرر الزوج الاخر من ذلك فان مبررات التفريق اصبحت متوفرة وبالتالي يجوز رفع الضرر بالتفريق خشية العدوى الى النسل[2].

سابعاً- الايدز

وهو من الأمراض الحديثة حيث اكتشف في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1981 وهو من الأمراض التي أصابت الاطباء بحيرة لشدة خطورته وغالباً ما يؤدي إلى موت المريض وان الاصابات بهذا المرض في ازدياد مضطرد [3].

ثامنا-المشكل والخنثى

هو شخص لم يتضح جنسه (ذكرًا كان أم أنثى) بسبب ظهور علامات الجنسين معًا أو عدم ظهور أي علامات واضحة تدل على ذكورته أو أنوثته. وزواجه باطل لأن اقترانه بغيره يحتمل كونهما من جنس واحد وذلك وتنتفي معه مقاصد الزواج[4].

وعند الجمهور لا خيار فيها الا انها تحدث النفرة وتنتفي اللذة فتكون واحدة من العيوب الموجبة للتفريق[5].

---

[1] علاء الدين خروفه، شرح الاحوال الشخصية، مرجع سابق، ج2، ص81.

[2] علاء الدين خروفه، شرح الاحوال الشخصية، مرجع سابق، ج2، ص83.

[3] الدكتور، سعيد الصايغ، الايدز مرض الشباب، بيروت- شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، 1998، ص9

[4] احمد حسن الطه، مدى حرية التفريق بين الزوجين، ط1 ،2026 ، دار الفجر، ص283.

[5] احمد حسن الطه، المرجع السابق، ص283.

ومن تطبيقات قضاء محكمة التمييز الاتحادية التي تبين لنا ضوابط التفريق من العيوب المشتركة بين الزوجين حيث اشار القرار التميزي الى الحكم بالتفريق بين الزوجة وزوجها لإصابته بالتدرن الرئوي الذي لا يرجى شفاؤه ويعتبر التفريق طلاقا بائنا بينونة صغرى [1].

كما قضت محكمة التمييز في قرار آخر لها جاء فيه (ان الثابت من مستندات الدعوى المربوطة ان الدعوى عليه اصيب بشلل الاطراف السفلى جراء تعرضه لطلق ناري بعد الزواج وان تقرير معهد الطب العدلي قد جاء فيه ان هناك تحسناً في حالة المدعى عليه الصحية ولايزال قيد المعالجة ويحتاج الى فترة من 6 الى 12 شهراً للعلاج بالخلايا والوسائل الطبيعية لذا كان المقتضى وتطبيقاً للفقرة 6 من المادة 43 من قانون الاحوال الشخصية استئخار الدعوى للمدة المذكورة فاذا انتهت وبقى عيب الشلل في المدعى عليه دون علاج فللمحكمة اصدار ما تراه موافقاً للقانون وحيث انها لم تراع ذلك في حكمها المطعون فيه لذا قرر نقضه)[2].

كما قضت محكمة التمييز في قرار آخر لها جاء فيه (عند اصابة الزوج بجنون لا يرجى شفاؤه بحكم التفريق ويعتبر طلاقاً بائناً بينونه صغرى[3].كما قضت محكمة التمييز في قرار آخر لها جاء فيه (عند اقامة الزوجة دعوى فسخ عقد النكاح لإصابة زوجها بجنون لا يرجى شفاؤه فعليها ان تثبت اولاً عقد النكاح بحجة او بينة شرعية وعند ثبوت العلة التي لا يؤمل زوالها فعلى القاضي ان يحكم بالتفريق لا بفسخ العقد) [4].

كما قضت محكمة التمييز في قرار آخر لها جاء فيه (لا يحكم بالتفريق لجنون الزوج اذا لم يكن هناك من يخاصم عنه بالدعوى كالولي او القيم)[5]. كما قضت محكمة التمييز في قرار آخر لها جاء فيه

---

[1] قرار محكمة التمييز بالعدد 869، شرعية، 1974، في 1975/2/15 النشرة القضائية، العدد الاول، السنة السادسة، ص115. نقلا عن القاضي جاسم جزاء جافر، الجامع لأهم المبادئ قضاء محكمة تمييز العراق، قسم الأحوال الشخصية، 2019، ج1 ، ص130 .

[2] قرار محكمة التمييز بالعدد 5454 هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية،2010 في 2010/12/6غير منشور.

[3] قرار محكمة التمييز بالعدد 411/ شرعيه/1963، في 1963/10/27 منشور في كتاب القاضي ابراهيم المشاهدي المبادئ التمييزية بغداد 1989، ص7.

[4] قرار محكمة التمييز بالعدد 597/ شرعية/ 1963 في 1963/12/26 منشور في كتاب ابراهيم المشاهدي/ المرجع السابق، ص35.

[5] قرار محكمة التمييز بالعدد 690/في 1964/9/30 منشور في كتاب ابراهيم المشاهدي/ المرجع السابق، ص38.

(التخلف العقلي البسيط لا يعتبر جنوناً ولا يستوجب التفريق) [1]. كما قضت محكمة التمييز في قرار آخر لها جاء فيه (على المحكمة ان ترسل الزوج الى اللجنة الطبية المختصة لفحص قواه العقلية ولا يجوز الاكتفاء بكتاب المستشفى واذا ثبت اصابة الزوج بمرض عقلي تنصب المحكمة قيماً عليه وتجري المرافعة في حضوره[2]. وكما قضت محكمة التمييز في قرار آخر لها جاء فيه: (اذا أصاب الزوجة مرض عقلي فان الزوج لا يستطيع اقامة دعوى بطلب التفريق على خلاف هذا الموضوع من العيوب المشتركة)[3].

تبين من القرار اللجنة الطبية في السليمانية والذي تضمن كون المدعى عليه مصاب بمرض الذهان الشكوكي وهو من الأمراض العقلية والوظيفية والذي يحتاج فيه المريض الى سنوات طويلة من المعالجة ولايمكن التكهن بشفائه منه من عدمه وبذلك فقد تحققت شروط المادة43من القانون الاحوال الشخصية.[4]

كما قضت محكمة التمييز في قرار آخر لها جاء فيه: (ان ثبوت اصابة الزوج بمرض الشيزوفرينيا الذي لا يرجى شفاؤه بموجب التقارير الطبية يعتبر سبباً موجب للتفريق) [5].

وكما قضت محكمة التمييز في قرار آخر لها جاء فيه: (ان تحسن حالة الزوج المصاب بالشيزوفيرينا لا يستوجب رد دعوى التفريق ما لم تؤيد اللجنة الطبية ان مرض الزوج قد زال او يؤمل زواله) [6].

كما قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها جاء فيه: (وجد أن القرار المتخذ من قبل محكمة الأحوال الشخصية في حلبجه بالتفريق بين الزوجين المذكورين أعلاه بسبب اصابة الزوج بمرض عقلي

---

[1] القرار التميزي بالعدد 1886/ شخصيه/ 1979 في 1979/12/9 منشور في مجموعة الاحكام العدلية / العدد الاول السنة الحادية عشرة ص31.

[2] القرار التميزي بالعدد 902/ شخصيه/ 1982 في 1982/9/14 منشور في مجموعة الاحكام العدلية العدد الثالث ، ص23.

[3] القرار التميزي بالعدد 400/شرعيه/ 1971 في 1971/3/17 منشور في النشرة القضائية العدد الاول السنة الثانية ص73.

[4] القاضي كيلاني سيد احمد المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان العراق مقررات هيئة لسنوات 1999 لغايه نهاية سنة 2009رقم القرار 74 شخصية 1999 تاريخ القرار 199/6/7 ص73.

[5] القرار التميزي بالعدد 654/ شرعية اولى/ 1973 في 1973/5/6 منشور في النشرة القضائية العدد الثاني، السنة الخامسة، ص144.

[6] القرار التميزي بالعدد 839/ شخصية/ 1981 في 1981/12/8 منشور في مجموعة الاحكام العدلية العدد الرابع، السنة 1981، ص52.

لا يتصور منه الشفاء وتعرض المدعية الزوجة للضرر من جراءه مشمول بالتمييز التلقائي تقرر قبوله ولدى عطف النظر عليه تبين بانه صحيح وموافق للشرع والقانون لثبوت اصابة الزوج بالمرض وهو الشيزوفرينيا المزمن بموجب التقرير الطبي الذي استحصلته المحكمة من اللجنة الطبية المختصة وتأثيره على الحياة الزوجية والضرر الذي الحق بالمدعية المبين من خلال البينة الشخصية التي قدمتها الزوجة وعدم ممانعة المدعى عليه مدير رعاية القاصرين اضافة لوظيفته للتفريق لذا تقرر تصديق القرار المميز)[1].

المطلب الرابع: اثر الجراحة في إزالة العيوب

ومع تقدم الطب الحديث تبين أن هناك عيوباً تستطيع الجراحة ان تصلحها، فهل يبقى التفريق وارداً في هذه الحالات؟ أم يتغير الحكم إلى تثبيت الزواج وعدم جواز التفريق ، هذا ما سأبينه.

أفتى الفقهاء قديماً بالتفريق بين الأزواج، إذا وجدت العيوب المنفرة التي تمنع استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر، وتكلم بعضهم عن دور العلاج الطبي في تأخير الطلاق أو الفسخ ، وما جعلت السنة التي نص عليها الفقهاء كمهلة إلا ليتمكن صاحب العيب من معالجة نفسه والعودة إلى صاحبته .

قال النووي:الجنون والبرص والجذام، لا يطلق فيه ابتداء، ويؤجل من به هذه العيوب للمعالجة منه إذا كان يطمع في إزالته عنه، والأجل في ذلك عام للحر. فكيف إذا علم أن هذا العيب له علاج وهو مضمون الشفاء – بإذن الله – فهل يحتاج الأمر إلى توقيت أم تُزال مُدة السنة ويكون الأمر مرضاً عادياً كسائر الأمراض؟

وقال ابن نجيم من الحنفية : جرّاح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وإن تألمت، ولم أر حكم شق الرتقاء المنكوحة، وقالوا في تعليل عدم ردها لإمكان شقه، ولكن ما رأيت هل يُشَقُّ جبراً، أم لا

فتعليل عدم رد الزوجة بالعيب لإمكان العلاج بالجراحة، فكيف إذا توصلت الجراحة إلى شق ذلك الرتق بيسر وسهولة، وقليل ألم؟ أَنْهدِمُ البيت الزواج الزوجي أم نجري العملية الجراحية البسيطة وينتهي الأمر إلى عدم الرد وتثبيت الزواج قال الكاساني من الحنفية : إن اللحم الذي يجعل المرأة رتقاء يُقطع، وإن القرن الذي يجعل المرأة قرناء يُكسر، وهذه هي العمليات الجراحية التي تستطيع إزالة تلك العيوب، ولا حاجة بعد ذلك إلى التفريق بين الأزواج، ولا إلى إعطاء مهلة سنة ، قال الشافعي : فإن

---

[1] القرار التميزي العدد/609 / هيئة الأحوال الشخصية في 2019/7/31.رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان غير منشور.

تزوج رتقاء فكان لا يقدر على جماعها، فعالجت نفسها حتى تصير إلى أن يصل إليها فلا خيار للزوج، فإن شَقَّتْ الرتق بحديدة أو ما شابهها فلا خيار للزوج أيضاً.

قال ابن مفلح في الفروع : قال بعض الأطباء يستعمل للبخر السواك. والدواء القوي لعلاجه أن يتغرغر بالصبر على ثلاثة أيام على الريق ووسط النهار . وعدم النوم يفعل ذلك في كل ما يتغير فمه، إلى أن يبرأ، وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر. وقال صاحب منح الجليل : وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد[1].

علاج العُنَّة:

قد عرفت أسباب العنانة، فتتم معالجة كل نوع على حسب سببه ، وعندما لا يوجد سبب يمكن علاجه، يمكن للمريض استعمال بعض الأدوية التي تثير الشهوة الجنسية، وتساعد على الانتصاب، وذلك بإذن من الطبيب.

المجبوب مقطوع الذكر كما مَرَّ، وعلاج او زرع العضو الذكري للمجبوب وقد استطاع الأطباء وضع سدائل على قصير الذكر أو على الذي تبقى منه مقدار الحشفة، أما الذي قطع ذكره نهائياً، فهذه مسألة طارئة أجاب عنها الفقهاء المعاصرون، وذلك بعد أن صرح ارثاً، ولا الأطباء بإمكانية نقل وزرع قضيب، وإن هذا الزرع لا يوجب توارثاً، ولا ينقل معه أي من الصفات الوراثية كما تنقل الخصيتين عند نقلهما .وقد تنازع الفقهاء المعاصرون حول هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول:حرمة زرع الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية،وهو قول الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين.

القول الثاني : الجواز، وهو قول د. سليمان الأشقر، ود. خالد الجميلي .

القول الثالث : جواز نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية عدا العورات المغلضة وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي وهو توصية الندوة الفقهية الطبية الخامسة[2].

---

[1] جهاد حمد حمد، الاحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، دارالمعرفة، ط1،2010، ص203.

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 6/8/59 في دورة مؤتمره السادس بجدة من 17 – 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 – 20 مارس 1990.

الترجيح والمناقشة:

يترجح قول المذهب الثاني القائل بالجواز بشرط أن يكون العضو المنقول والمزروع من ميت، للوجوه التالية :

1. القول بأن وطء العضو المزروع شبيه بالزنا المحرم غير مسلم، فهو عضو يأتمر بمشاعر وأحاسيس الشخص المزروع له ، وما هو إلا وسيلة تتحرك وفق رغبات وشهوات الشخص المزروع له، والكسب والاختيار لصاحب العضو المزروع لا لغيره، والشريعة تحاسب على الاختيار والكسب لا غير .
2. اشتراط أن يكون العضو المنقول والمزروع من ميت، لضرورة فقدان المتبرع عضوه وهذه مفسدة راجحة، وما الفائدة من جلب مصلحة على حساب مفسدة تقع على المتبرع، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة.
3. زرع العضو التناسلي – القضيب – لا يترتب عليه أي أثر من انتقال الصفات الوراثية معه ، وهذا – الانتقال – علة التحريم – فانتفت علة التحريم فيدار الأمر على الجواز. فما أصبت فمن الله وحده ، وما أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله تعالى أعلم .
4. القاعدة الفقهية : «الحاجة تتنزّل منزلة الضرورة»، عامة كانت أو خاصة، فزراعة العضو الذكري حاجة، فتتنزل منزلة الضرورة واما اثر الجراحة في زرع الخصيتين الحكم الشرعي فيما يخص المرض الخصاء للرجل.

بما أن زرع الخصيتين أمر طارئ على الفقه الإسلامي، وهو نازلة جديدة، فلا نجد له أثراً في كتب الفقهاء القدامى، ولكن تكلم عنه فقهاء جمع الفقه الإسلامي، وفقهاء المؤتمرات الطبية الحديثة، إضافة إلى بعض المفتين والعلماء المعاصرين .اختلف الفقهاء في حكم زرع الخصيتين على ثلاثة أقوال: القول الأول : التحريم ، القول الثاني جواز،اما القول الثالث : جواز ونقل وزرع خصية واحدة من الحي الى الحي و الترجيح في هذا المسألة يترجح قول المذهب الأول القائل بالتحريم،لقوة أدلته وللاحتياط في موضوع الفروج، ولعدم اختلاط الأنساب من جانب آخر.

ويبقى الأمر في موضوع هذا العيب متوقف على الصراحة بين الخاطب والمخطوبة، فإذا صرّح لها بهذا العيب والمفروض أن يُصرّح وقبلت به فلا تفريق بعد ذلك، وإن لم يصرح يُرجع إلى الخيار الذي شرط له الفقهاء وهو المجامعة ، فإن لم يجامع فهو عنين ينبغي علاجه كما ذكرنا في طلب العنين .

ومعلوم اليوم أن الجراحة الطبية بما لديها من تطور في ميدان تقطيب الجروح تستطيع تخييط هذا الفتق وإعادته إلى طبيعته، حتى أنهم يستعملون الخيوط التجميلية بحيث لا يظهر أي أثر لهذه الخيوط بعد التئام الجرح .فلا ينبغي الإسراع في التفريق بل المعالجة الطبية خير سبيل لهذا النوع من العيوب . وتستطيع الجراحة اليوم أن تزيل (القرن) أو اللحم ولا حاجة إلى تفريق الزوجين بهذه العيوب التي تُعتبر جراحتها من أبسط الجراحات . وقد اصبح الطب في عصر الحاضر قادر بفضل الله تعالى على اصلاح كثير من العيوب فان كان النوع القابل للإصلاح انتفت العله التي تبيح الخيار. [1]

وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية: (اذا كان المرض الجلدي الذي أصاب به المدعى عليه بإمكان الشفاء منه وانه غير معدي وان المدعية غير مانع لديها من استمرار الحياة الزوجية عند شفاءه فانه لايبقى لدعوى المدعية سند من القانون). [2]

وحيث إن الأمراض الجنسية التي نص عليها الفقهاء والكائنة بالمرأة قد أمكن علاجها بالعمل الجراحي للرتق والقرن، وقد قال بذلك الفقهاء قديماً، وأما الجب فلا علاج له ويبقى على حاله، وأما العنة فقد أمكن علاجها أيضاً.

وأما الأمراض الجسمية فإن الجذام قد أمكن علاجه، وليس هو إلا مرض جلدي يصاب فيه الجلد بالالتهاب، ويؤدي إلى تأكل الأعضاء وضمورها وفقد الإحساس وتغير لون الجلد وهو شديد العدوى. ويحتاج علاج الجذام فترة أقلها سنتان وأكثرها عشرة سنوات. وأما البرص فهو مرض يعالج ولا خطورة فيه على الحياة ولكنه معد.

وبقي الجنون فإن الجنون هو الوحيد الذي لا يعالج، بل إن الجنون المتناوب يؤدي إلى الجنون المطبق، وكذلك الصرع يؤدي إلى الجنون المطبق وكذلك الخبل. فالذي بقي من الأمراض دون علاج إنما هو الجب والجنون، وأما الأمراض الأخرى التي قال بها الفقهاء في أهون من هذه التي ذكرت يكثر فقد أمكن علاجها.[3]

---

[1] د.جهاد حمد حمد، الاحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، مرجع سابق، ص195 ، ونقلا عن د.كنعان الموسوعة الفقهية الطبية، ص89.

[2] المحامي فوزي كاظم المياحي ،محكمة التمييز الاتحادية تعلمنا ،مكتبة الصباح، 2019 ، ط1 ، ص 45.

[3] ا.د. محمد حسن مصطفى البغا، الفسخ القضائي بعيوب الزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الاحوال الشخصية السوري، مجله جامعه دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 24، العدد الأول، 2008 ،ص569.

وقال محمد جواد مغنيه: (وفي راينا أن أي مرض من الامراض المختصة او المشتركة بين الرجل والمرأة إن أمكن استئصاله وعولج ولم يترك العلاج اثرا مشوها ومعيبا فإن وجوده يكون كعدمه لا يوجب أي شيء، لأنه والحال هذه يكون كسائر الامراض العارضة التي لا يخلو احد منها في الغالب أما اهتمام الفقهاء بهذه العيوب منذ زمان فلأنها كانت في عهدهم مستعصية على فن الجراحة). [1]

[1] محمد جواد مغنيه، الفقه على المذاهب الخمسة، مرجع سابق، ص 334.

المبحث الثالث

وقت ثبوت الفرقة بسبب العيب ونوعها والاثار المترتبة عليها

لقد تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب المطلب الاول وقت ثبوت الفرقة بسبب العيب والمطلب الثاني نوع الفرقة بسبب العيب أما المطلب الثالث تناولنا به اثار التفريق للعيوب بين الزوجين.

المطلب الأول: وقت ثبوت الفرقة بسبب العيب

يتفق العلماء على أن أحد الزوجين إذا علم أن بصاحبه عيباً قبل عقد الزواج أو علم به بعد العقد ، ثم وجد منه ما يدل على رضاه صراحة أو دلالة، لا يثبت له حق طلب التفريق بذلك العيب ، أيا كان ذلك العيب[1].

قبل التطرق الى وقت ثبوت الفرقة لابد من بيان اهم شروط التفريق بالعيب اشترط الفقهاء شرطين لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيب وهما :

1. ألا يكون طالب التفريق عالما بالعيب وقت العقد او قبله فان علم به في العقد وعقد الزواج لم يحق له طلب التفريق لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيب رضا منه بالعيب.
2. ألا يرضى بالعيب بعد العقد حال اطلاعه عليه فان كان طالب التفريق جاهلا بالعيب ثم علم به بعد إبرام العقد ورضي به سقط حقه في طلب التفريق. وان لم يرض بالعيب فخيار العيب ثابت عند الشافعية على الفور وعند الحنابلة على التراخي فلا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به اما صراحة كان يقول رضيت او دلالة كالاستمتاع من الزوج والتمكين من المرأة لان خيار لطالب التفريق لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كخيار القصاص وخيار العيب في المبيع ومتى زال العيب قبل التفريق فلا فرقة لزوال سببها كالمبيع يزول عيبه. [2]

لقد اختلف الفقهاء المسلمون في وقت ثبوت الفرقة بسبب العيب هل انه يثبت على الفور ويسقط اذا تركه صاحب الحق بعد العلم بالعيب ام انه يثبت وان تراضى في طلبه مادام انه يوجد ما يدل على الرضا بالعيب صراحة او ضمناً وكان لهم في ذلك رأيان وهما الرأي الأول: خيار العيب يثبت على

---

[1] بدران ابو العينين بدران، الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق، ص436

[2] الدكتور وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، مرجع سابق ، ص497-498

التراضي ولا يسقط حق صاحبه في طلب التفريق ما لم يدل على الرضا به صراحة بالقول او دلالة او ضمناً بالاستمتاع والتمكين وهذا رأي الحنفية والحنابلة[1]، واستدل **اصحاب هذا الرأي** بأدلة نذكر منها:

1. ان تأخير الزوجة في المطالبة بالفرقة على الرغم من ثبوت حقها قد يكون للتجربة وترجى الوصول اليها من قبل الزوج فلا يبطل ذلك التأخير من حقها[2]. وعلى الرغم من ذلك لم يحدد المشرع العراقي مدة للتأجيل في نص الفقرة (6) من المادة (43/اولاً) من قانون الاحوال الشخصية كما فعل في التفريق بالضرر المعنوي المنصوص عليه صراحة في الفقرة (4) من نفس المادة وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه (ان دائرة الطب العدلي بين في كتابه المرفق في الدعوى من انه لا توجد علامات مرض نفسي في الوقت الحاضر تؤدي الى العنة النفسية وانه مصاب بدا السكري ويحتاج الى العلاج والمتابعة وقد يسبب هذا المرض العنة احياناً ولكن تعذر تحديد وجود سبب عضوي للعنة من عدمه بسبب عدم توفر فحص الدوبلر الملون في مستشفى الجراحات التخصصي في الوقت الحاضر وعلى ما تقدم فان الفحص الطبي الجاري من قبل المعهد المذكور لم يفصح عن السبب العضوي للعنه فكان المقتضى احالة المميز عليه الى احدى المستشفيات الحكومية التي يتوفر فيها جهاز الدوبلر وإكمال الفحص)[3].
2. ان سكوت زوجة العنين بعد العقد ليس دليلاً قطعياً على الرضا ولا يبطل خيارها لأن الخيار لا يثبت الا بعد رفعه الى القاضي.
3. ان خيار التفريق للعيب هو رفع الضرر ولايزال بالتراضي أو التأخير او الانتظار[4].

الرأي الثاني: وقد تبناه الجعفرية والمالكية والزيدية والشافعية[5] حيث ذهبوا الى ان خيار العيب يثبت على الفور وان ظهر من السليم من اطراف العلاقة الزوجية ما يدل على الرضا كالسكوت عن العيب رغم علمه به قبل العقد او بعده او الرضا به صراحة بالقول او ضمناً للفعل بالاستمتاع والتمكين فان ذلك يسقط خياره في الفرقة.

---

[1] ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج10، ص61.

[2] ابن همام الحنفي: شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى محمد، مصر ، ج4، ص299.

[3] قرار محكمة التمييز بالعدد 2827/ هيئة الاحوال الشخصية/ 2015 في 2015/4/15 غير منشور.

[4] ابن قدامه، المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق ، ج10، ص63.

[5] الجزيري، مرجع سابق ، ص148.

وقد استدل اصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

1. ان العقد مع العلم بالعيب والتلذذ بالمعيب بعده دليل قاطع على الرضا والذي معه يسقط الخيار.
2. ان الخيار ينصب على العيب فلابد ان يكون على الفور من دون أي تراخ كما في عقد البيع[1].

ولم ينص المشرع العراقي على الاسباب التي تؤدي الى سقوط حق طلب التفريق كعلم الزوجة بالمرض او رضاها به صراحة او ضمناً او كونها مصابة بأحد هذه الأمراض او تراخيها في تقديم طلب التفريق.

ولما كان النص بخصوص التفريق لهذا النوع من الضرر جاء مطلقاً وان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده امكن القول بان للزوجة الحق في طلب التفريق سواء كان العيب موجوداً قبل العقد او بعده وسواء علمت به ام لم تعلم بشرط ان لا يصدر منها ما يدل على الرضا به صراحة بالقول أو بالفعل بعد العقد[2].

وقد اتجهت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها اذ جاء فيه (تبين بانه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون لأن المدعية الزوجة حصرت دعواها لطلب التفريق بسبب كون زوجها مبتلياً بمرض فاقد للأهلية كالجنون ولا تتمكن من معاشرته بلا ضرر بسببه الا ان الزوجة وفي محضر الجلسة المؤرخة 2019/2/28 اقرت بان زوجها كان مصاباً بالمرض قبل زواجها به وان من شروط طلب التفريق للسبب المذكور هو اذا وجدت الزوجة بعد العقد ان زوجها مبتلي بالمرض... م(6/43) من قانون الاحوال الشخصية المعدل فتكون دعوى المدعية فاقدة لتلك الشروط لزواجها منه وهي عالمة بمرضه فكانت على المحكمة والحالة هذه رد الدعوى ولأنها اصدرت حكمها بخلاف ما مذكور فقد أخلت بصحته مما تقرر نقضه). [3]

كما وقد اتجهت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بالاتجاه نفسه اذ جاء فيه (ان المدعية طلبت التفريق لها من زوجها وفق الفقرة (6) من البند اولاً من المادة 43 من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل وحيث ان الثابت من التقرير الطبي الصادر من اللجنة الطبية في دائرة نينوى ان المدعى عليه مصاب بذهان مزمن وحالته غير مستقرة حالياً ويجب وضعه تحت العلاج

---

[1] ابن قدامه، المغني على مختصر الخرقي ، مرجع سابق ، ج10، ص86.

[2] علاء الدين خروفة، شرح الاحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص85.

[3] قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان: العدد/790/ ،هيئة الأحوال الشخصية/ 2019 في 9/ 10/ 2019 غير منشور.

الطبي وان مرضه لا يؤمل شفاؤه كذلك فان المدعى عليه مبتلي بعلة من العلل المشمول بأحكام الفرقة (6) المذكور عليه من حق المدعية طلب التفريق من زوجها استناداً لهذا السبب اذا ثبت ان هذه العلة قد ابتلي بها الزوج بعد العقد لأن الزوجة (المدعية) اذا تزوجت وهي عالمة بحالة زوجها أو لم تكن تعلم ولكنها علمت ورضيت صراحة او دلالة فليس لها الحق في طلب التفريق لذلك على المحكمة التحقق من دفع وكيل المدعى عليه بان المدعية كانت عالمة بحالة المدعى عليه وانها ارتضت بذلك بجميع طرق الاثبات المقررة قانوناً واذا عجز المدعى عليه عن الاثبات فتمنحه المحكمة حق تحليف المدعية اليمين الحاسمة)[1].

وبهذا يكون القضاء العراقي قد أخذ برأي الحنفية والحنابلة اذ يثبت خيار العيب على التراضي وعدم سقوطه ما لم يوجد ما يدل على الرضا به صراحة او ضمناً وذلك لأن ثبوت الخيار على الفور يؤدي حتماً ال استعجال المنازعات وطلب التفريق امام القضاء وعدم منح المريض من الزوجين فرصة العلاج وزوال العيب اذا ما ادعى الراضي الى سقوط حقه بطلب التفريق كما ان صبر احد الزوجية على الزوج المريض وعمل ضرره فترة من الزمن املاً منه الشفاء لا يمكن ان يقابله ضياع حقه الثابت له شرعاً وقانوناً في طلب التفريق لأن الحياة الزوجية لابد ان تقوم على المودة وتحمل الاخر فلا يعاقب صاحب هذه الصفات بإهدار حقه لمجرد انه تراضى في طلب التفريق.

المطلب الثاني: نوع الفرقة بسبب العيب

اختلف الفقهاء المسلمين في نوع الفرقة الواقعة بسبب العلل والعيوب وهنالك رأيان:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي ان التفريق بسبب العيوب يعد طلاقاً بائناً واصحاب هذا الرأي الحنفية والمالكية والذي معه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته فلا يجوز الزواج منها ثانية الا بعقد ومهر جديدين[2]، واستدل اصحاب هذا الرأي بادلتنا :

1. ان حكم القاضي بالتفريق اضيف الى الزوج اذ ان القاضي طلق نيابة عنه فكأنه طلقها بنفسه ومثل هذا الطلاق يكون بائن.

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية 213/ هـ ش/2009 في 2009/2/29، غير منشور.

[2] احمد الكبيسي، مرجع سابق ، ج1، ص257.

2. ان الزواج اذا تعقد عقداً تاماً نافذاً لزوم اطرافه ومثل هذا العقد لا يقبل الفسخ خلاف الفاسد والموقوف وانما يتم به الطلاق من الزوج فاذا امتنع طلق القاضي نيابة عنه[1].
3. ان الغاية من التفريق هو ازالة الضرر عن الطرف المتضرر من الزوجين وان ذلك لا يحصل الا اذا كان التفريق طلاقاً بائناً بينونة صغرى لأنه لو كان رجعياً لأمكن الزوج ان يراجع زوجته وان كان مريضاً قبل انقضاء عدتها فيعود الضرر ثانية.

الرأي الثاني: يرى اصحاب هذا الرأي ان فرقة العيب هي فسخ وليس طلاق واصحاب هذا الرأي الجعفرية والشافعية والحنابلة والزيدية[2].واستدل اصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

1. ان الخيار في هذه الفرقة ثبت لأجل العيب فكان فسخاً كفسخ المشتري في عقد البيع للعيب.
2. ان هذه الفرقة تقع من القاضي ولا تقف على ابقاء الزوج ولا يستقل بها لذا فهي فسخ[3].

وعلى الرغم من ان القانون العراقي لم ينص على نوع الفرقة للعلل في نصوصه القانونية التي عالجت احكامه الا انه يمكن القول بان الفرقة به تقع طلاقاً بائناً بينونة صغرى وفقاً لنص المادة (45) من قانون الاحوال الشخصية (يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد 40، 41، 42، 43 طلاقاً بائناً بينونة صغرى).

وبهذا يكون القانون العراقي قد اخذ برأي المالكية والحنفية في عد الفرقة طلاقاً بائناً مادام الغرض منه ازالة الضرر الذي يصيب الزوجة وهذا ما سار عليه القضاء العراقي حيث قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه (يحكم بالتفريق بين الزوجة وزوجها لإصابته بالتدرن الرئوي الذي لا يرجى شفاؤه ويعتبر التفريق طلاقاً بائناً بينيونة صغرى)[4].

المطلب الثالث: آثار التفريق للعيوب بين الزوجين

يترتب الحكم بالتفريق بين الزوجين لعيوب والعل جملة من الاثار تبدأ من وقت ان يصدر القاضي حكمه بهذا النوع من التفريق وهذه الاثار اما ان تكون مالية او غير مالية[5]، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وكالآتي:

---

[1] احمد حسن الطه، مرجع سابق ، ص274.

[2] محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص67.

[3] محمد جواد مغنية، المرجع السابق، ص68.

[4] قرار محكمة التمييز بالعدد 869/ش/ ف1974 في 1975/2/15 النشرة القضائية العدد الرابع، ص117.

[5] ابن قدامه، المغني على مختصر الخرقي ، مرجع سابق، ج4، ص139.

اولاً- الاثار غير المالية المترتبة على الحكم بالتفريق للعيوب

يؤدي الحكم بالتفريق للعيوب الى انحلال الرابطة الزوجية بالنسبة للمستقبل دون المساس بما تم من اثار في الماضي ووفقاً لذلك فانه يرتب اثاراً غير مالية من وقت صدور الحكم وهي الاثار بالنسبة للرابطة الزوجية والاثار بالنسبة للعدة وكما يلي:

1. **الآثار بالنسبة للرابطة الزوجية:** يترتب على الحكم بالتفريق للعيوب زوال الرابطة الزوجية وبالتالي زوال الحقوق والالتزامات التي رتبها عقد الزواج عند ابرامه وبعده بين الزوجين فلا يعد هناك التزام على الزوجة بطاعة زوجها ولا إقرارها في بيت الزوجية بعد انتهاء عدتها ولا يحق للزوج تأديبها[1].فبعد هذا التفريق يصبح كلا الزوجين غير مقيدين في تصرفاتهما الشخصية التي كانا يخضعان لها اثناء سريان عقد الزواج فيمكن لأي منهما الزواج للمرة الثانية من اجنبي بعد انتهاء العدة الشرعية للدخول بها واكتساب حكم التفريق درجة البتات وكذلك مراعاة بعض الضوابط بالنسبة للرجل كقيام مانع من الموانع المحرمة اذ لا يجوز له العقد على المرأة وفي عصمته اربع نساء الا بعد انتهاء عدة من فارقها من زوجاته حتى لايكون قد جمع في عصمته اكثر من اربع نساء هذا ويمكن للزوجين العودة الى بعضهما بعد التفريق ولكن بعقد زواج جديد اذا كان التفريق طلاقاً بائناً بينونة صغرى. وهناك راي اخر (فاني اعتبره اقرب للصواب والله اعلم .(ويترتب على ذلك ان التفريق للعلل ينحل به عقد الزواج حالا فلا يجوز للزوج مراجعة زوجته خلال مده العدة كما لا يجوز له الزواج به نهائيا الا بعقد جديد وبعد زوال العلة وتستحق الزوجة جميع المهر. [2]
2. **الاثار بالنسبة للعدة** : العدة أثر من آثار الفرقة ، فالعدة للغة: الإحصاء او الحساب ، أما شرعاً: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه بالفرقة او الموت، والعدة اصطلاح الأحوال الشخصية: هي مدة مفروضة على المرأة المطلقة او الأرملة لها احكام خاصة اهمها عدم جواز زواجها من غير مطلقها[3]. فهي اجل حدده المشرع لانقضاء ما بقي من اثار الزواج بعد الفرقة ولا تتزوج غيره حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها المشرع. ومن حكمه تشريع العدة هي

---

[1] محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، المصدر السابق، ص70.

[2] الموسوعة الشرعية والقانونية في الاحوال الشخصية والاوقاف الف سؤال و سؤال مع اجوبتها في الشريعة والقانون معززة بالتطبيقات القضائية ،القاضي اياد احمد سعيد ساري ،المكتبة القانونية، ط2، لسنة 2017، ص 305 .

[3] شرح قانون الاحوال الشخصية دراسة قانونية فقهية مقارنة تطبيقات قضائية القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس سعدي الطبعة الثانية المكتبة القانونية 2011 ص 191.

التأكد من براءة الرحم كي لا تختلط الانساب وامهال الزوج فترة يتمكن من خلالها من مراجعة زوجته ولبيان عظم شأن الزواج وقدسيته[1].

والعدة يجب بالمتاركة في العقد الفاسد والوطء بشبهة اذا تم الدخول وتبدأ من وقت المداركة في العقد الفاسد امام الوطء يشبهه فإنها تبدأ من اخر دخول بها اما العدة في العقد الصحيح فتجب بالفرقة بعد الدخول او الخلوة او تبدأ العدة من وقت وقوع الفرقة بالطلاق او غيره[2].

والعدة ثلاث أنواع: إما أن تكون بالإقراء او بالأشهر او قد تكون بوضع الحمل:

أ. **العدة بالإقراء:** تعتد امرأة بالقروء اذا كانت من ذوات الحيض وحصلت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة او حكماً او بسب الوفاة سواء كانت الفرقة طلاقاً او فسخاً ولم تكن صغيرة لم تبلغ الحيض ولا هي في سن من تحيض لكن لا يأتيها الحيض ولا كبيرة الآيسة، وان عدتها ثلاث حيضات كاملات لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [3].وعلى الرغم من ذلك فان النص لم يبين ما هو المقصود بالقرء هل هو الحيض ام هو الطهر تاركاً ذلك الى ما تقرره المذاهب الاسلامية ومبادئها بهذا الخصوص[4]، فان الجعفرية والظاهرية والشافعية عندهم المراد بالقراء هو الطهر أما الحنفية والاباضية والزيدية فان المراد بالقرء عندهم هو الحيض[5].

ب. **العدة بالأشهر:** وتكون هذه العدة على المرأة التي فارقها زوجتها وهي ليست من ذوات الحيض لصغر سنها وبلوغها سن اليأس او المستحاضة[6]،وعدة من انقطع دمها قبل سن اليأس وعدة الأشهر هي ثلاثة اشهر. ودليل وجوب العدة بثلاثة اشهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [7]. وهذا ما سار عليه المشرع العراقي بنصه: (اذا بلغت المرأة ولم تحض اصلاً فعدة الطلاق أو التفريق في حقها ثلاثة اشهر كاملة) [8]، وجاء بقرار محكمة التمييز اذا كانت

---

[1] علاء الدين خروفه، شرح الاحوال الشخصية، مرجع سابق، ص89.

[2] احمد الغندور، المصدر السابق، ص292.

[3] سورة البقرة، الآية 228.

[4] طبقاً للفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

[5] القاضي محمد حسن كشكول، المصدر السابق، ص111.

[6] بدران ابو العينين، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص350.

[7] سورة الطلاق، الآية: 4.

[8] الفقرة الثانية من المادة (48) من قانون الاحوال الشخصية.

العادة الشهرية للزوجة المطلقة غير منتظمة فتكون عدتها بالأشهر لا بالقروء وتحكم المحكمة بصحة رجعة الزوج الواقعة خلال تلك الفترة) [1].

ت. **العدة بوضع الحمل:** اذا كانت الزوجة حاملاً وقت الفرقة سواء كانت بالطلاق او الفسخ او التفريق او الوفاة وسواء كان الزواج صحيحاً او فاسداً فان عدتها تنقضي بوضع الحمل بعد لحظة لقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) [2]، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء وعلى الرغم من ذلك فان المشرع العراقي لم يبين صراحة عدة الحمل عند الفرقة بالطلاق او الفسخ او التفريق الا ان هذا النوع من العدة يفهم ضمناً من نصه (اما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة) [3].

ثانياً- الآثار المالية المترتبة على الحكم بالتفريق للعيوب

ان من اهم الاثار المالية المترتبة على الحكم بالتفريق هي المهر ونفقة العدة والميراث.

اولاً- المهر (الصداق)

كان للفقهاء والمسلمين آراء متعددة بخصوص المهر الذي تستحقه الزوجة عند الحكم لها او عليها بالتفريق للعيوب وكالآتي:

1. الحنفية:ذهبوا الى ان المرأة تستحق المهر كاملاً بالخلوة الشرعية اذا كان سبب التفريق للعنه والخصاء والجب ولها نصفه اذا لم يختل بها الزوج ولم يدخل بها.
2. المالكية: ذهبوا الى ان للزوجة كامل المهر اذا كان التفريق بسبب العنه مع الخلوة وان لم يكن قد خلا بها فلها نصفه اما اذا كان التفريق مع العيوب الاخرى فلا شيء له من المهر [4].
3. الشافعية: وعندهم اذا كان التفريق للعيوب قبل الدخول سقط على الزوجة مهرها واذا دخل بها استحقت مهر المثل وسقط المهر المسمى[5].
4. الحنابلة: ذهبوا الى انه اذا كان التفريق قبل الدخول سقط مهرها اما اذا دخل بها فلها المهر المسمى[6].

---

[1] قرار محكمة التمييز بالعدد 1910/ش/1976 في 1976/11/30 مجموعة الاحكام العدلية العدد4،السنة7، ص109.

[2] سورة الطلاق، الآية: 4.

[3] الفقرة الثالثة من المادة (48) من قانون الاحوال الشخصية.

[4] محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، مرجع سابق، ج2، ص61.

[5] ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج2، ص327.

[6] بدران ابو العينين، الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق، ص181.

5. الجعفرية: قالوا اذا كان التفريق للعنه لها نصف المهر اما اذا كان بسبب العيوب الاخرى فلها المهر المسمى بالعقد والا فلها مهر المثل .[1]

ومن هذا الاستعراض الموجز لآراء الفقهاء المسلمين نجد ان اختلافهم في مدى استحقاق الزوجة لمهرها اذا وقعت فرقتها بسبب العيوب والعلل، وعلى الرغم من ذلك فان المشرع العراقي بوصفه قد عد التفريق لهذا النوع من الضرر طلاقاً بائن بينونة صغرى لذا فان الزوجة معه طبقاً لنص المادة (21) من قانون الاحوال الشخصية (تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول .. وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول) وبهذا يكون المشرع قد أخذ برأي الحنفية والمالكية[2].

إذا كان الفسخ قبل الدخول لا تستحق المرأة شيئا من المهر، أما اذا كانت المرأة قد دلست العيب على الزوج وعندئذ: أ- فان تبين العيب في المرأة بعد الدخول بها وكانت المرأة هي من دلست العيب واختار الرجل الفسخ لم تستحق المرأة شيئا من المهر...ب- أما ان كان من دلس العيب غير المرأة استحقت الزوجة مهرها كاملا بالدخول وللزوج ان يرجع على من دلس عليه العيب بما دفعه من مهر للزوجة.[3]

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية اذ جاء فيه: (ان الزوجة تستحق مهرها المؤجل كاملاً اذا زفت لزوجها ومكثت معه ولو ليلة واحدة وفي غرفة واحدة في الفندق لأن الدخول يعتبر في هذه الحالة دخول حكمياً حتى ان لم يتمكن من ازالة بكارتها) [4].

وجاء في قرار اخر لمحكمة التمييز (ان المدعية تستحق المهر المؤجل عند التفريق اذا كانت قد زفت الى المدعى عليه وساكنته ابتداءً في الفندق ثم في دار الزوجية لأنه في ذلك قد تحققت الخلوة الصحيحة بينهما وحصل الدخول حكماً)[5].

---

[1] محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، مرجع سابق، ج2، ص60.

[2] علاء الدين خروفه، شرح الاحوال الشخصية ، مرجع سابق، ص78.

(3) الدكتور علي عبد العالي الاسدي ،المرجع الجامع في الأحوال الشخصية الزواج والطلاق واثارهما ونفقة الأصول والنفقة الحواشي، مكتبة القانونية بغداد ،الطبعة الأولى 2021،ص 390-391

(4) قرار محكمة التمييز بالعدد 375/ ش/1979 في 1987/11/24 مجموعة الاحكام العدلية العدد الرابع، ص98.

(5) قرار محكمة التمييز بالعدد 1483/ش/2001 في 2010/7/23 غير منشور.

ثانياً– نفقة العدة

ان من آثار الفرقة للعيوب نفقة العدة للزوجة على زوجها اذا كانت الفرقة من زواج صحيح او كانت الفرقة بطلاق الزوج او القاضي او كانت الفرقة فسخاً من قبل الزوج او الزوجة اذ اوجبت هذه الفرقة على الزوجة وجوب الاحتباس واستعدادها لها ولا يمكن لها الزواج من اخر الا بعد انقضاء العدة الشرعية المقررة عليها.

ورغم هذا الاختلاف بين الفقهاء الا ان المشرع العراقي قطع كل خلاف ونص في المادة الخمسين من قانون الاحوال الشخصية: (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي لو كانت ناشزاً ولا نفقة لعدة الوفاة).

يتضح من ذلك ان القانون العراقي لم يفرق بين المعتدة من طلاق رجعي او بائن او فسخ ولا التفريق للعيوب وغيره من الاسباب يقع طلاق بائن فللزوجة نفقة العدة وتشمل المأكل والملبس والسكن وغيرها من عناصر النفقة التي وردت في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من القانون نفسه وان نفقة العدة لا تترتب بذمة المكلف بالطلاق الرجعي الا بعد انتهاء فترة العدة وانقلاب الطلاق الرجعي الى طلاق بائن بينونة صغرى، وفي حالة إصرار الزوجة بالحكم لها بالنفقة المذكورة فالواجب جعل الدعوى مستأخرة الى حين انتهاء فترة العدة[1]، بل ان الزوجة تستحق نفقة العدة في جميع حالات التفريق لأن العدة بعد كل تفريق وجوبية وفقاً للمادة 1/47 من قانون الاحوال الشخصية[2]. واذا توفي أحد الزوجين بعد التفريق بسبب العيب في أثناء العدة هل يرث الحي من الزوجين عن الاخر أم لا؟:اذا مات احد الزوجين بعد الفرقة بحكم القاضي لا يجري بينهما حقوق الإرث لان هذه الفرقة تكون طلاقًا بائنًا ويقطع علاقة الزوجية بالطلاق البائن، فتحل به الرابطة الزوجية في الحال، واذا مات احدهما اثناء العدة لا يرثه الاخر.[3]

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1075/ش/ 2007 في 200/3/27 غير منشور.

[2] قرار محكمة التمييز بالعدد 2483/ش/1979 في 1979/11/23 مجلة الاحكام العدلية ع1 س11 ص38.

[3] د. وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، مرجع سابق ، ص421.

الخاتمة

وبعد فبتوفيق من الله سبحانه وتعالى انتهيت من إعداد بحثي الموسوم (العيوب التي تجيز التفريق بين الزوجين)والذي حاولت جاهداً الإلمام بمختلف جوانبه من ناحية الشريعة الإسلامية مستعرضاً أراء الفقهاء ، وكذلك النصوص القانونية وتطبيقات القضاء ،وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى النتائج والمقترحات اهمها:

أولا: النتائج

1. ان دراسة هذا الموضوع قد اخذ حيزاً كبيراً من كتب الفقهاء والمسلمين ومذاهبهم المتعددة الا انهم اختلفوا في مبادئ هذا النوع من الفرقة واحكامه وذلك لعدم وجود نص صريح لا في القران الكريم ولا في السنة النبوية يدل على وجوب التفريق لضرر منشأه عيب غير ارادي. فذهب قسم من الفقهاء الى انه لا يحق لأي من الزوجين طلب التفريق بحجة تضرره من اصابة الزوج الاخر بأمراض او عيوب واعطى اخرين هذا الحق للزوجة فقط اذا ما اصيب زوجها بإحدى العيوب الموجبة للتفريق الا ان اغلب الفقهاء ذهبوا الى جواز التفريق قضاءً بالضرر الناشئ عن العيوب لكلا الزوجين .
2. لقد اختلف تعامل الفقهاء مع أنواع العِلل التي يجوز للزوجين طلب التفريق بسببها ما بين موسّع ومضيق واتفقوا على بعض أنواعها، واختلفوا في البعض الآخر. والراجح هو حرره ابن قيم الجوزية من أن كُلَّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ الزّوج الْآخَرَ مِنْهُ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يُوجِبُ الْخِيَار.
3. ان عدم لجوء المشرع الى حصر العيوب او العلل في عدد معين فان ذلك اتجاها موفقاً منه .

ثانيا :المقترحات

1. ضرورة فتح المجال أمام الاجتهادات الموافقة لأصول الشرع، والملائمة لروح العصر في تحديد العلل الموجبة للتفريق بين الزوجين ، وعدم الجمود على آراء فقهاء المذاهب القدامى .
2. اقترح ان يأخذ المشرع براي ابن القيم إلى أنه يفرق بكل عيب بأحد الزوجين ينفر منه الآخر ولا يحصل به مقصود الزواج من المودة والرحمة، ويوجب الخيار للآخر وبعبارة اخرى ان يجعل المشرع العراقي حق التفريق للعيوب او العلل الموجبة للتفريق لكلا الزوجين. اذ كما تتضرر الزوجة بوجود العيب او المرض في زوجها فان الزوج يتضرر من وجوده في زوجته هذا من جهة ومن جهة اخرى

فان الاثار التي تترتب على التفريق القضائي تختلف عن الاثار التي تترتب على الطلاق وان اعطاء الحق فيه اجحاف للزوج ومخالفة لرأي اغلب الفقهاء المسلمين في ذلك.

3. أقترح انه على المشرع العراقي النص على بعض الاسباب التي تؤدي الى سقوط حق التفريق كعلم الزوجة بالعيب قبل الدخول او رضاها بعد الدخول او تأخيرها في طلب التفريق او كونها معيبة بأحد العيوب التي تمنع المقصود من الزواج.
4. ان اثبات المرض وعدم الشفاء منه وما يتعلق بذلك يكون بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة لا بالكشف الطبي الوارد في الفقرة (6) من المادة (43/اولاً) من قانون الاصول الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل. فتوحيداً للمصطلحات في نصوصه ولسد باب الاجتهاد وفي سوح القضاء. وان يجري الفحص بصورة دقيقة وتفعيل دور هذه اللجنة وفتح قسم خاص بها في المستشفيات الحكومية برقابة الجهات المعنية في وزارة الصحة فنقترح جعل الفحص من قبل لجنة طبية رسمية مختصة حصراً.
5. لم ينص المشرع في نص الفقرة (6) من نفس المادة على مدة معينة للتأجيل وانما الزم المحكمة بتأجيل التفريق حتى زوال العلة او المرض واعطى للزوجة حق الامتناع عن زوجها طيلة فترة التأجيل فكان الاولى بالمشرع ان يحدد مدة للتأجيل وعلى الاقل (سنة تبدأ من تاريخ ثبوت العيب) تماشياً مع نص الفقرة (4) من نفس المادة ورأى الفقهاء في ذلك لان بعض العلل يطول المد الشفاء منها بسنين وان انتظار الزوجة طيلة هذه الفترة فيه ظلم واجحاف لها.
6. الاولى بالمشرع ان ينص على التفريق للعلل ينحل به عقد الزواج حالا فلا يجوز للزوج مراجعة زوجته خلال مده العدة كما لا يجوز له الزواج به نهائيا الا بعقد جديد وبعد زوال العلة.

وفي الختام اتمنى ان اكون وفقت في بحثي هذا واسهمت بإضافة شيء ولو قليل بما يحقق النفع والفائدة. فأن اصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي وتعالى الهادي الى سواء السبيل.

الباحث

المصادر

اولاً- القران الكريم

ثانياً- المراجع والكتب الفقهية

1. ابن همام الحنفي، شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى محمد، مصر.
2. ابو بكر شمس الدين محمد بن سهل السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ.
3. ابو محمد عبد الله المقدسي ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، الطبعة الثالثة، دار المنار، 1367هـ.
4. الدكتور عبد الكريم الزيدان، المفصل في الاحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، ط2، 2000.
5. وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط3، 2012.
6. الفيروز ابادي- مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، بيروت.
7. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، 1981.
8. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الصادق، ايران، 1427هـ.

ثالثاً- الكتب القانونية

1. القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الاحوال الشخصية، مطبعة اسعد، بغداد، 1989م.
2. الموسوعة الشرعية والقانونية في الاحوال الشخصية والاوقاف الف سؤال و سؤال مع اجوبتها في الشريعة والقانون معززة بالتطبيقات القضائية ،القاضي اياد احمد سعيد ساري ،المكتبة القانونية ، ط2.
3. مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء ، احمد حسن الطه ، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1975.
4. احمد عبيد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، مطبعة الارشاد، بغداد، 1971.
5. احمد الغندور، الطلاق في التشريعات والقانون، ط2، دار المعارف، مصر، 1396هـ.
6. بدران ابو العينين بدران، الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون، ط1، مطبعة دار التأليف، 1974م.
7. الدكتور علي عبد العالي الاسدي ،المرجع الجامع في الأحوال الشخصية الزواج والطلاق واثارهما ونفقة الأصول والنفقة الحواشي، مكتبة القانونية بغداد ،الطبعة الأولى 2021.
8. المحامي فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في دعاوى الاحوال الشخصية، ط1، مكتبة الصباح، بغداد، 2011م.
9. محسن ناجي المحامي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط1، مطبعة الرابطة، بغداد 1962.

10. محمد ابو زهرة، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط3، 1957.
11. المحامي جمعة سعدون الربيعي ،المرشد الى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، المكتبة القانونية، ط2، 2006.
12. القاضيان محمد حسن كشكول وعباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، ط2، المطبعة القانونية، بغداد، 2011م.
13. القاضي كيلاني سيد احمد المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان العراق مقررات هيئة لسنوات 1999 لغايه نهاية سنة.
14. الدكتور سعيد الصايغ، الايدز مرض الشباب، بيروت- شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط1، 1408هـ-1998.

رابعاً- البحوث القانونية

1. عبد الباقي بدوي جامعة البويرة ، التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيوب في الفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية -العقم نموذجا.
2. التفريق للعيوب بين الزوجين والوسائل المعاصرة في إثباتها – ماهر معروف فالح النداف دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م. دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 46، عدد 1، ملحق 1، 2019.
3. الفسخ القضائي بعيوب الزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الاحوال الشخصية السوري الاستاذ الدكتور محمد حسن مصطفى البغا، مجله جامعه دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 24 العدد الاول 2008

خامساً- القوانين

1. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959م.

سادساً- النشرات والمجلات:

1. مجلة القضاء العراقي، تصدرها نقابة المحامين في العراق.
2. مجموعة الاحكام العدلية، يصدرها قسم الاعلام القانوني لوزارة العدل في العراق.
3. النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني لمحمة تمييز العراق.
4. مجلة التشريع والقضاء، دار الكتب والوثاق، بغداد.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
رأي المشرف	أ
شكر وتقدير	ب
المقدمة	3 – 1
المبحث الاول: مفهوم العيوب الموجبة للتفريق	12 – 4
المطلب الأول: تعريف العيب والتفريق	5 – 4
المطلب الثاني: مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيب في الشريعة الاسلامية	7 – 5
المطلب الثالث:مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيب في القانون العراقي	12 – 7
المبحث الثاني: أقسام العيوب الموجبة للتفريق	29 – 13
المطلب الأول: العيوب الخاصة بالرجال وضوابط التفريق بها	16 – 13
المطلب الثاني: العيوب الخاصة بالنساء وضوابط التفريق بها	19 – 16
المطلب الثالث: العيوب المشتركة بين الزوجين وضوابط التفريق بها	25 – 20
المطلب الرابع: اثر الجراحة في إزالة العيوب	29 – 25
المبحث الثالث: وقت ثبوت الفرقة بسبب العيب ونوعها والاثار المترتبة عليها	39 – 30
المطلب الأول: وقت ثبوت الفرقة بسبب العيب	33 – 30
المطلب الثاني: نوع الفرقة بسبب العيب	34 – 33
المطلب الثالث: آثار التفريق للعيوب بين الزوجين	39 – 34
الخاتمة	41 – 40
المصادر	43 – 42
فهرس الموضوعات	44